دليل الحج والعمرة



هدية
من
الأزهر الشريف

إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

طبعة مزيدة ومنقحة

دليل الحج والعمرة



اسم الكتاب

دليل الحج والعمرة

عدد صفحات الكتاب: ١٢٨

مقاس الكتاب: ١٤x٢٠

الإخراج الفني

الشيخ/ حسين عبد الله السيد

الشيخ/ أحمد عبد الله أمين

أ/ محمود سلامة توفيق

أ/ وليد مصطفى الشامي

أ/ محمد عبد الرحمن قشطة

الطبعة الرابعة

طبعة مزيدة ومنقحة

١٤٤٦-٢٠٢٥

المشرف العام

أ د/ محمد حسين المحرصاوي

رئيس جامعة الأزهر السابق

المدير العام

د/ أسامة هاشم الحديدي

فريق الإعداد

د/ محمد فتحي راشد

الشيخ/ محمد عماد الخولي

الشيخ/ محمد رضا العماوي

راجعه

د/ أسامة الحديدي

د/ علي مهـــدي

د/ محمد الجبة

19906

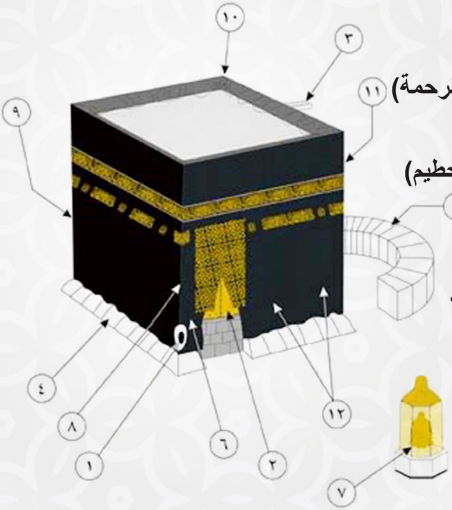
fatwa center

International number +20225976500

http://www.azhar.eg/fatwacenter

وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

الكعبة المشـــرفة



١- الحجر الأسود
٢- باب الكعبة
٣- الميزاب (مزراب الرحمة)
٤- الشاذَروان
٥- حِجْر إسماعيل (الحطيم)
٦- المُلْتَزَم
٧- مقام إبراهيم
٨- ركن الحجر الأسود
٩- الركن اليماني
١٠- الركن الشامي
١١- الركن العراقي
١٢- ستار الكعبة

مُقَـدّمَة

الحمدُ لله الَّذي فرضَ على المستطيعين مِن عباده حجَّ بيته الحرام، وجعل الحجَّ المبرور مكفِّرًا للذُّنوب والآثام، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول الله ﷺ، خير مَن طاف وسعى، وأكرم مَن لبَّى ودعا، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد...

فهذا كتابٌ بسيطُ العبارةِ، سهلُ المنالِ؛ يتناول مناسكَ الحجِّ والعُمرة ويُبَيِّنُها بيانًا موجزًا، ويُجيب على كثيرٍ من الأسئلة المتعلِّقة بها، ومزوَّدٌ بالصُّور التَّوضيحيَّة؛ حتَّى يتمكَّن الحاجُّ والمعتمِر من أداء المناسك على الوجه الذي يُرضي الله تعالى.

ونسأل الله تعالى أن يتقبَّل منَّا ومنكم صالح الأعمال.

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

أخي المسلم

احرص على أداء
مناسك الحجِّ بتأشيرةٍ
نظاميَّةٍ دون مخالفةِ المؤسسات
القائمة على تنظيم الحجِّ والعمرة، تحقيقًا
لمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة التي تقوم على
حفظ النَّفس.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

[البقرة: ١٩٥]

فضل الحج والعمرة

الحجُّ هو الرُّكنُ الخامسُ مِن أركان الإسلام، وقد رَغَّب الشَّرع الحنيفُ في أداء فريضة الحجِّ ترغيبًا أكيدًا، وإليك بعضَ ما ورد في ذلك:

١- الحجُّ والعمرةُ من أفضل الأعمال التي يُتقرَّب بها إلى الله: فعَنْ سيِّدنا أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [مُتَّفقٌ عليه] وفي روايةٍ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ أَوْ عُمْرَةٌ» [مستخرج أبي عوانة]، والحجُّ المبرورُ: هو الحجُّ الذي لا يخالِطُه إثمٌ [فتح الباري للإمام ابن حجر].

٢- الحجُّ والعمرةُ ينفيان الفقر والذُّنوب: فعَنْ سيِّدنا أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [مُتَّفقٌ عليه].

وعَنْ سيِّدنا عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [سنن الترمذي]، فالفقرُ وإن اشتدَّ والذُّنوبُ وإن كَثُرت، فإنَّهما يُزالان بالمتابعة بين الحجِّ والعُمرة.

٣-الحجُّ كالجهاد : عَنْ أمِّ المؤمنين السَّيدة عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [صحيح البخاري].

وعَنْ سيِّدنا الحُسَين بن عليٍّ ﵄ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ. قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ، الْحَجُّ» [المعجم الكبير للطبراني].

❀ ❀ ❀

ماذا قبل الحج؟

أخي الحاجُّ .. قبل الذَّهاب للحجِّ هناك آدابٌ ينبغي مراعاتها والعمل بها، ومن ذلك ما يلي:



١ - التَّوبة، وردُّ المظالم إلى أهلها: فيجب على المسلم أن يبادرَ بالتَّوبة النَّصُوح، وإذا كان بينه وبين أحدٍ مظلمةٌ فليتحلَّلْ منها في الدُّنيا، فعن سيِّدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» [صحيح البخاري]، فعلى الحاجِّ أن يتوبَ قبلَ الذَّهاب إلى الحجِّ مِن كلِّ الذُّنوب والآثام، كبيرِها

وصغيرِها، عظيمها وحقيرِها، وعليه أن يؤدِّيَ الحقوقَ التي عليه بالتَّمام والكمال، وبخاصَّةٍ تلك الحقوق المتعلقة بالخَلق؛ لأنَّ حقوق العباد مبنيَّةٌ على المخاصمة، بينما حقوقُ الله تعالى مبنيَّةٌ على المسامحة، وليُقلع عن الذُّنوب، ويندم على فعلها، والأهمُّ مِن هذا أن يَعقِد العزمَ على ألَّا يعودَ إليها أبدًا، وإلَّا فكيف يَفِدُ الحاجُّ بيتَ الله تعالى ويدعوه ويطلب عفوَه ورحمته وهو يعزم على معصيته ومخالفة أمره؟!!

٢- إخلاص العمل لله تعالى: فيجب على مَن يريد الحجَّ أن يخلص نِيَّته لله تعالى، لا يريد سمعةً ولا رياءً، وأن يكون مبتغيًا الثَّوابَ من الله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال سيِّدنا رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» [متفقٌ عليه]، وقال أيضًا: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» [سنن النَّسائي].

٣- الشَّوق: على الحاجِّ أن يستشعر أنَّه ذاهب لزيارةِ ربِّه ومولاه، فليطلب القرب مِن الكريم الواحد المنَّان، وليملأ قلبَه حُبًّا وشوقًا لهذه الزِّيارة.

وعليه أن يستشعرَ أنَّه يمشي في طُرقٍ مشى فيها سيِّدُنا رسولُ الله ﷺ، وليرجع بعقله إلى ذكريات المرسلين والأصحاب الأوَّلين والتَّابعين والصَّالحين.

ومن الشَّوق أنَّنا نرى الحُجَّاجَ والمعتمرين في كلِّ العصور يشتاقون إلى البيت كلَّما فارقوه، ويتلهَّفون إليه فور أن يتركوه؛ فمن ذاق لذَّة الوصال عرف، ومَن شَرِب مِن نهر المحبَّة اغترف.

٤- إعداد نفقة الحجِّ من الطَّيِّب الحلال: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [البقرة:٢٦٧]، أمر الله تعالى المؤمنين بالإنفاق من أطيب المال وأجوَده وأَنفَسه، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» [صحيح مسلم] فإذا كانت النَّفقة خبيثة فبأيِّ وجهٍ يقابل الحاجُّ ربَّه؟!! وكيف يرجو الوصال وبفعله قطع الحبال؟!!

٥- اصطحاب الرُّفقة الصَّالحة: ينبغي أن يحرص على ألا يسافر وحده؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرنا بالجماعة والرُّفقة في السَّفر، وكان النَّبيُّ ﷺ يكره الوحدةَ في السَّفر، وقال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» [سنن الترمذي]، وإذا ترافق ثلاثةٌ أو أكثر أمَّروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا؛ لحديث: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سفرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» [سنن أبي داود]، فيطلب الحاجُّ رفقةً طيبةً صالحةً، تُعينُه على الطَّاعة، وتذكِّره إذا نسي، وتحثُّه على الخير، وليحرص الحاجُّ أن يكون عونًا لهم وفي خدمتهم، فهذا من أعظم البر.

٦- الحرص على تعلُّم كيفيَّة الحجِّ: فلا بدَّ إذا أراد الحجَّ أن يتعلَّم كيفيَّته، ويُستحبُّ أن يستصحب معه كتابًا واضحًا في مناسك الحجِّ، وأن يُديم مُطالعته؛ لِيتعلَّم كلَّ ما عليه فعله أثناء هذه الرِّحلة المباركة، ولا بأس أن يتردَّد على العلماء والفقهاء قبل الذَّهاب للحجِّ؛ لِيتعلَّم منهم كيفية النُّسُك.

٧- الدُّعاء وتوديع الأهل عند الخروج من البيت: فالسُّنَّة إذا أراد المسلم الخروجَ من بيته أن يقول ما صحَّ عن سيِّدنا رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» [سنن أبي داود]، ويقول ما رُوي عن سيِّدنا أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ» [سنن أبي داود].

كما يُستحبُّ له أن يتصدَّقَ بشيءٍ عند خروجه، وأن يودِّعَ أهله بهذا الدُّعاء الجميل: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ» [سنن أبي داود]، والحاجُّ أولَى النَّاس باتِّباع هذه السُّنَّة.

٨- التَّكبير والتَّسبيح: فالسُّنةُ التكبيرُ أثناء إقلاعِ الطَّائرة، والتَّسبيح عند هُبوطِها، فَعَنْ سيِّدنا جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» [صحيح البخاري]. ويفعل ذلك أيضًا في كلِّ مكانٍ يصعد إليه أو يهبط منه، وعند ركوب كلِّ وسيلة مواصلات والنَّزول منها.

٩- التَّفرُّغ للعبادة والطَّاعة: ويُستحبُّ أن يتفرَّغَ للعبادة والطَّاعة، فقد كان الصَّالحون مِن هذه الأمَّة إذا أحرموا انقطعوا عن الكلام في أمور الدُّنيا، وانشغلوا بالعبادة والتأمُّل والتَّفكُّر، كان شُريح رحمه الله إذا أحرم كأنَّه حيَّةٌ صمَّاءُ [سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي].

فالأفضل للحاجِّ أن يكون خاليًا عن مشاغل الدُّنيا وعن التِّجارة؛ لأنَّها تشغلُ القلبَ، فإن اتَّجر مع ذلك صحَّ حجُّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

١٠- التزام الطَّهارة والصَّلاة: ويُستحبُّ له المداومة على الطَّهارة يقظةً وقبل النَّوم، والمحافظة على الصَّلاة في أوقاتها المشروعة، وله أن يقصُر الصَّلاة ويجمعها، وتُسنُّ السُّنن الرَّاتبة مع الفرائض في السَّفر، كما تُسنُّ في الحضر.

❋ ❋ ❋

شروط وجوب الحج



وأما شروطُ وجوبِ الحجِّ على الإنسان فهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة الماليَّة والبدنيَّة لأداء هذه الفريضة، فمَن قدر بدنيًّا ولم يقدر ماليًّا فلا يجب عليه الحجُّ، ومن قدر ماليًّا وعجز بدنيًّا أناب عنه مَن يؤدِّي الفريضة مكانه ـ على المختار ـ ، ومَن كان عليه دَينٌ حالٌّ فعليه أن يؤدِّيَه لأهله ثُمَّ يحج ويعتمر.



السؤال: أردتُ أن أحجَّ، وتقدَّم شابٌّ للزَّواج من ابنتي ولا أملكُ إلا مبلغًا من المال يكفي للحجِّ أو لزواج ابنتي فأيهما يقدم: الحجّ أم تجهيز ابنتي للزواج؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فالأصل أن يُقدَّم الحجُّ على الزَّواج؛ لأنَّ الحجَّ فرضٌ، والزَّواج سُنَّة، وقد يكون الزَّواجُ فرضًا في بعض الأحوال.

وعليه: فنقول للسَّائل الكريم إذا خفت على ابنتك من ضياع فرصة الزَّواج، أو كان مَن يتقدَّم لابنتك شابٌّ رضيت منه الخُلُق والدِّين، وكانت هناك ضرورة للزَّواج، فحينئذٍ يجوز تقديم الزَّواج على الحجِّ. والله تعالى أعلم.

السؤال: هل الحجّ من المال الحرام يسقط فريضة الحجّ؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فلا يجوز الحجُّ بالمال الحرام، فإن أدَّى الحاجُّ حجَّه مكتملَ الأركان والشُّروط بمالٍ حرامٍ فقد سقطت عنه فريضة الحجِّ، ولكن لا يستحق ثوابًا عليها؛ لقول سيِّدنا رسول الله ﷺ: «وَإِذَا خَرَجَ - أي الحاجُّ - بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى: لَبَّيْكَ؛ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ» [المعجم الكبير والأوسط للطبراني].

والغَرْز: ركاب النَّاقة سواء كان من جِلْدٍ أو خشبٍ. والله تعالى أعلم.

السؤال : هل يجوز سفر المرأة للحج بدون مَحْرَم؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فقد ذهب السَّادة الحنفيَّة والحنابلة: إلى أنَّ المرأةَ تحتاجُ عند حجِّها إلى مَحْرَم من محارمها يسافر معها، سواء أكان المحرَم من النَّسب أم الصِّهر أم الرَّضاع، فيجوز أن تسافر المرأة مع أبيها أو أخيها أو عمِّها أو خالها أو غير ذلك من محارمها، أو تسافر مع زوجها.

وأجاز السَّادة المالكيَّة والشَّافعيَّة: للمرأة إذا لم تجد محرمًا يحج معها وكان معها جماعة من النِّساء أو الرِّجال مأمونة الخُلق والدِّين والرُّفقة، فإنَّ المرأة يصحُّ أن تحجَّ في صحبة هذه الرُّفقة، ويكفي في هذه الرُّفقة وجود امرأة واحدة؛ لأنَّ الرُّفقة تقطع الأطماع فيها.

وذهب بعض فقهاء المالكيَّة: إلى أنَّ المرأة تستطيعُ أن تحجَّ وحدها بدون محرَم، إذا كانت تأمن الطريق، ولا تخاف على نفسها، ولا على عرضها إذا سافرت بمفردها، والدَّليل على ذلك ما ورد عَنْ

سيِّدنا عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ» [صحيح البخاري].

وعليه: فيجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحْرَمٍ عبر وسائل السَّفر المأمونة لفريضة الحجِّ، إذا كانت تأمن على نفسها المخاطر في سفرها وإقامتها وعودتها، ولا حرج عليها في ذلك. والله تعالى أعلم.

فائدة

أخي الحاجُّ الكريم، تجنَّب الجدال والخصام، فهي أمورٌ لا تأتي بخيرٍ، يقول تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ودرِّب نفسك على كظم الغيظ، ولِين الجانب، وهدوء النَّفس، فإنَّ هذا سيؤدِّي -بلا شكٍّ- إلى سعادتك في الدنيا، ونجاتك في الآخرة.

السؤال: أعمل بالسعودية بعقد عمل وجاء موسم الحجِّ، وحججتُ مخالفًا للشروط التي وضعتها الجهة المختصة للحجِّ، فهل حجِّي صحيحٌ أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فإنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الحجَّ، وجعله من أسباب التَّطهر من الآثام، وبيَّن أن زادَهُ التَّقوى؛ فقال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومخالفة القوانين والإرشادات المنظِّمة للحجِّ يُعَرِّضُ المخالف وغيره من حجَّاج بيت الله تعالى للأذَى والمخاطر، وهذا يتعارض مع مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة التي تقوم على حفظ النَّفس؛ ولذلك كانت مخالفة الإرشادات والقوانين المنظِّمة للحجِّ أمرًا غير شرعيّ.

وعليه .. فينبغي على المسلم أن يحرص على أداء مناسك الحجِّ ملتزمًا بكافَّة الضَّوابط والإرشادات التي تضعها الجهات المنظِّمة؛

عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

أمَّا مَن أدَّى مناسك الحجِّ، مستوفيًا أركانه وواجباته، فحجُّه صحيحٌ يُسقط عنه الفريضة. والله تعالى أعلم.

فائدة

الحجُّ رحلةُ قلوبٍ لا رحلة أبدانٍ فقط، قلوبٌ ذهبت إلى هناك لتتزود وتمتلئ بالرَّحمات والبركات والإيمانيات، فاغتنم أوقاتك.

كيفية أداء الحج إجمالًا

أنواع الإحرام بالحج:

الإفراد

هو أن تحرم بالحجِّ مفردًا

فإذا وصلتَ مكة طُفتَ للقدوم، ثم إن شئِتَ سعيتَ للحجِّ أو أخَّرت السَّعي إلى بعد طواف الإفاضة، ولا تحلق ولا تقصر ولا تتحلَّل من إحرامك إلا بعد رمي جمرة العقبة والحلق يوم العيد ولا يجب عليك هدي.

القِران

أن تحرم بالعمرة والحجِّ معًا

فإذا وصلتَ مكة طُفتَ للقدوم، ثم إن شئِتَ سعيتَ للحجِّ أو أخَّرت السَّعي إلى بعد طواف الإفاضة، ولا تحلق ولا تقصر ولا تتحلَّل من إحرامك إلا بعد رمي جمرة العقبة والحلق يوم العيد ويجب عليك هدي.

التمتع

أن تحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ ثم تحل منها، ثم تحرم بالحجِّ

فإذا وصلتَ مكة طُفتَ وسعيتَ للعمرة، وحلقتَ أو قصرتَ وتحلَّلتَ مِن إحرامك، فإذا كان يوم التَّروية ـ الثَّامن من ذي الحجة ـ أحرمتَ بالحجِّ وحده، وأتيتَ بجميع أفعاله ويجب عليك هدي.

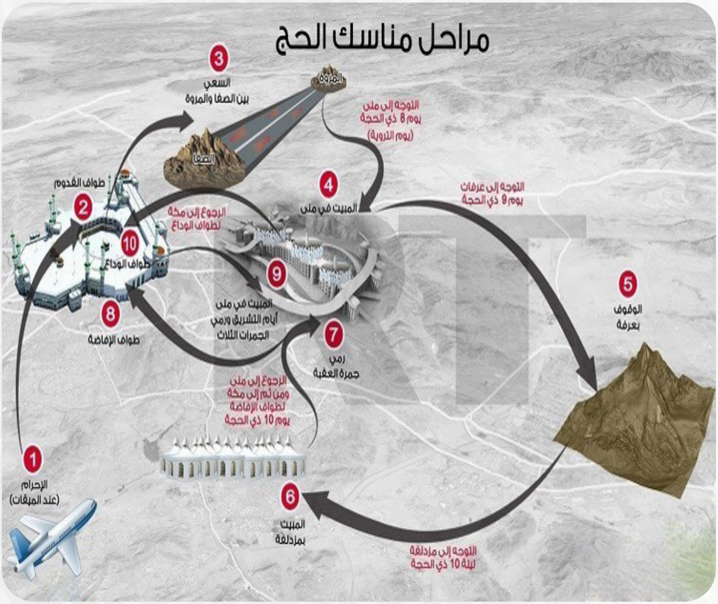
وأفضلُ الأنواع **التَّمتُّع**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ به أصحابَه رضي الله عنهم [صحيح البخاري]، ثمَّ القِرَان ثمَّ الإِفراد.

فائدة

أخي الحاجُّ، وأنت تقول لبَّيك اللهمَّ لبيك، استشعر أنك تُلَبِّي دعوة سيِّدنا إبراهيم عليه السلام، واذكر فضل الله تعالى عليك.

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ

كيفيَّة أداء حجِّ الإفراد



* ينوي الحاجُّ أداءَ فريضة الحج بالخروج من البيت، ويبدأ الحجُّ بالإحرام عند حدود الميقات، ويكون بالغُسل أو الوضوء، والغُسل أفضل حتَّى للحائض والنُّفساء، ثُمَّ بارتداء ملابس الإحرام وهي

لباسٌ بسيطٌ يتكوَّن من ردائين غير مُخَيَّطَين للرَّجل، والمرأة ترتدي ما تشاء دون أن تتزيَّن أو تتبرَّج ولا تَلبس القُفَّازين- على المختار في الفتوى- ولا تَلبس النِّقاب؛ لقوله ﷺ: «وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ المحرمة، ولاَ تلبَسْ القُفَّازَيْنِ» [صحيح البخاري]، ويتطيَّب الحاجُّ إن شاء، ثُمَّ يُصلِّي ركعتين يُحرِم بعدهما، ثمَّ يقول: لبيك اللهمَّ حجًّا، فيسِّرْه لي وتقبَّلْه منِّي، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.



* ثُمَّ يُبادر الحاجُّ بالتَّلبية، مبتعدًا عن المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].



* ثُمَّ يتَّجه الحاجُّ إلى مكَّةَ بعد الاغتسال أو الوضوء؛ لدخول الحرم والبدء بالطَّواف حول الكعبة سبعة أشواطٍ؛ حيث يبدأ كلَّ شوطٍ منها بالحجر الأسود جاعلًا البيتَ عن يساره، وهذا يُسمَّى طواف القدوم.



* ويُسنُّ للحاجِّ أن يستلم الحجر الأسود بكلِّ شوطٍ فيُقبِّله، فإن لم يستطع فيشير إليه من مكانه إذا عجز عن الوصول، وينبغي ألا يزاحم للوصول إلى الحجر، وألا يؤذي مسلمًا لكي يستلم الحجر.

* ثُمَّ يتَّجه الحاج بعد طواف القدوم إلى السَّعي بين الصَّفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ من الصَّفا وينتهي بالمروة، من الصَّفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروة إلى الصفا شوطٌ .. وهكذا. وللحاجِّ أن يؤخِّر السَّعي إلى بعد طواف الإفاضة.

* ثُمَّ يقيم الحاج بمكَّة على إحرامه، يطوف بالبيت ما شاء من الطَّواف تطوُّعًا من غير وجوبٍ، ويُكثر من الصَّلاة بالمسجد الحرام ومن الدُّعاء، ويتجنب الرَّفث والفسوق والجدال.



* ويُسنُّ في اليوم الثَّامن من ذي الحجة الذي يُسمَّى بيوم التَّروية أن يتوافدَ الحاج مرتَديًا ملابس الإحرام إلى مشعر مِنى؛ حيث يُحرِم من

مكانه ويتَّجه إلى مِنى ليصلِّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل صلاةٍ في وقتها، يقصر الرباعية منها بلا جمعٍ، ويبيت هناك ليلته، ثمَّ يُصلِّي هناك فجر عرفة.



* وفي اليوم التَّاسع من ذي الحجة -يوم عرفة-، يُصلي الحجيج في مسجد نمرة أو في أي مكانٍ تيسَّر لهم الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ثمَّ يقفون بعرفة في أي مكانٍ إلا بطن عُرَنة، ثُمَّ يدعون الله حتَّى تغرب الشمس.



* وبعد الغروب ينفر الحجيج إلى مزدلفة، ويصلُّون المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا.

* ومع السَّاعات الأُولى لفجر العيد يعود الحاجُّ إلى مِنى لرمي جمرة العقبة، ثُمَّ الحلق أو التَّقصير، وبذلك يتحلَّل من إحرامه بما يُسمَّى التَّحلُّل الأصغر فيحل له كل شيءٍ قد حرم عليه إلا النِّساء، ثم يعودُ بعد ذلك إلى المسجد الحرام لطواف الإفاضة أو الرُّكن والسَّعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، وبعدها يتحلَّل الحاجُّ التَّحلل الأكبر، فيحل له كل محظورات الإحرام حتى النِّساء.

* وفي ثاني وثالث ورابع أيام العيد، يعود الحجيجُ إلى مشعر مِنى ويبيتون هناك، ثُمَّ يرمون الجمرات الثَّلاث، ومَن أراد منهم أن يتعجَّل في المغادرة من مِنى بعد يومين من أيام التَّشريق - الحادي عشر والثَّاني عشر من ذي الحجة - فله ذلك.



* بعد ذلك يتوجَّه الحجيجُ إلى البيت الحرام لأداء طواف الوداع سبعة أشواطٍ، وهذا غير واجبٍ على الحائض والنُّفساء، والارتواء من ماء زمزم؛ ليرجعوا بعد ذلك إلى بلدانهم.

فائدة لتعلم أخي الحاجُّ الكريم القاصد بيت الله تعالى أنَّك إن فعلت هذه المناسك وأدَّيت الأركان واستوفيت الشُّروط وأخلصت النِّيَّة، فإنَّ سعيك مشكورٌ، وحجك مبرورٌ، ولن يخيِّب الله مسعاك، وسترجع من حجك كيومَ ولدتك أمك، فالحجُّ مدرسةٌ لتعليم الصَّبر وكسب الأجر.

فائدة أخي الحاج الكريم، وأنت في مسيرك لأداء هذه الفريضة تذكَّر طريق الآخرة والجنَّة، وسبيل النَّجاة يوم القيامة، وكل خطوة تخطوها في أداء الحج ما هي إلا رمزٌ لخطوات حياتك نحو الجنة فأخلِص النِّية وابتغِ الأجر.

كيفيَّة أداء حجِّ التَّمتُّع

التَّمتُّع: هو الإحرام بالعمرة من الميقات في أشهر الحجِّ، ثُمَّ الإحرام بالحجِّ من مكَّةَ يوم التَّروية.

وكيفيَّته:

* يَنوي الحاجُّ من الميقات أداءَ العمرة، ويكون بالطريقة المذكورة من الغُسل والتَّطيب وصلاة ركعتين، ثم يقول: لبيك اللَّهمَّ عمرةً فيسرها لي وتقبلها منِّي، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

* ثُمَّ يتَّجه الحاجُّ إلى مكَّةَ بعد الاغتسال أو الوضوء؛ لدخول الحرم والبدء بطواف العمرة سبعة أشواطٍ، حيث يبدأ كل شوطٍ منها بالحجر الأسود جاعلًا البيتَ عن يساره.

* ثُمَّ يتَّجه الحاج بعد الطَّواف إلى السَّعي بين الصَّفا والمروة سبعة أشواطٍ، يبدأ من الصَّفا وينتهي بالمروة، من الصَّفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروة إلى الصَّفا شوطٌ .. وهكذا.

* ثُمَّ يتحلَّل الحاجُّ من عمرته بالحلق أو التَّقصير، فيحل له كل ما حُرِّم عليه من محظورات الإحرام حتى النِّساء، ويقيم الحاجُّ بمكَّة حلالًا -من غير إحرام-، يطوف بالبيت ما شاء من الطَّواف تطوعًا من غير وجوبٍ، ويُكثر من الصَّلاة بالمسجد الحرام ومن الدُّعاء.

* وفي اليوم الثَّامن من ذي الحجة -الذي يُسمَّى بيوم التَّروية- يُحرم الحاجُّ بأيِّ موضع بمكَّةَ، ويُفضَّل أن يُحرم قبل يوم التروية؛ لما فيه من المسارعة إلى الطَّاعة.

ويُسنُّ في هذا اليوم أن يتَّجه الحاجُّ إلى مشعر مِنى، ويصلِّي الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، كلّ صلاة في وقتها، يقصر الرباعية منها بلا جمعٍ، ويبيت هناك ليلته، ثمَّ يصلي هناك فجر عرفة.

* ثمَّ يفعل الحاجُّ المتَمتِّعُ ما يفعله المفرد، إلا أنه في يوم النَّحر -وهو اليوم العاشر من ذي الحجة- يلزمه ذبح هديٍ لتَمتُّعه، ولا يلزم ذلك المفرد، كما أن المتَمتِّعَ يسعى بعد طواف الإفاضة لحجه؛ لأنه لم يسعَ له قبل الوقوف بعرفة، وإنما سعى لعمرته.

* * *

كيفيَّة أداءِ حجِّ القِران

القِران: هو الإحرام بالعمرة والحجّ معًا من الميقات، أو الإحرام بأحدهما من الميقات ثمَّ إدخال الآخر عليه قبل أن يبدأ الطواف للعُمرة.

كيفيته:

* ينوي الحاجُّ من الميقات العمرة والحجّ معًا، فيغتسل ويتطيَّب ويصلِّي ركعتين، ثمَّ يقول: لبيك اللهُمَّ عمرةً وحجًّا، فيسِّرْهما لي وتقبَّلْهما منِّي، فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني.

* ثمَّ يتَّجه الحاجُّ إلى مكَّةَ بعد الاغتسال أو الوضوء؛ لدخول الحَرَم، والبدء بالطَّواف للعمرة، ثمَّ يشرع في السَّعي بعده، وله أن يؤخِّر السَّعي إلى بعد طواف الإفاضة عند جمهور الفقهاء، ثمَّ يطوف بعد ذلك طواف القدوم، وعند الجمهور يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ للعمرةِ والحجِّ، فلا يلزمه طواف قدوم بعد طواف العمرة، وإن سعى للعمرة لا يلزمه سعيٌ بعد طواف الإفاضة، خلافًا للحنفيَّة فيشترط عندهم طواف القدوم بعد طواف العمرة والسَّعي، ويسعى للحجِّ بعد طواف الإفاضة.

* ولا يتحلَّل القارِن مِن إحرامه، ولا يحلق ولا يُقصر، وإنما يُقيم بمكَّةَ على إحرامه حتى يُهلَّ بالحجِّ يوم التَّروية.

* ويفعل القارن كلَّ ما يفعله المَتَمتِّع من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، والحلق أو التَّقصير، وذبح الهدي وجوبًا، وبذلك يتحلَّل التَّحلل الأصغر، فيحل له كلّ شيءٍ قد حرِّم عليه من محظورات الإحرام إلا النِّساء، ثمَّ يعود إلى المسجد الحرام لطواف الإفاضة وللسَّعي، فإن كان سعى عند القدوم فلا يجب عليه سعيٌ بعد الإفاضة عند الجمهور، وبعد ذلك يتحلَّل الحاجُّ التحلُّل الأكبر، فيحل له كلّ محظورات الإحرام حتى النِّساء.

* وفي ثاني وثالث ورابع أيام العيد، يعود الحجيجُ إلى مشعر مِنى ويبيتون هناك، ثمَّ يرمون الجمرات الثَّلاث، ومَن أراد منهم أن يتعجَّل في المغادرة من مِنى بعد يومين من أيام التَّشريق - الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة - فله ذلك.

* بعد ذلك يتوجَّه الحجيجُ إلى البيت الحرام لأداء طواف الوداع سبعةَ أشواط، وهذا غير واجبٍ على الحائض والنُّفساء، والارتواء من ماء زمزم ليرجعوا بعد ذلك إلى بلدانهم.

كيفيَّة أداء العمرة

المعتمرُ إذا نوى العمرةَ ليس عليه إلا أن يبتدئ من الميقات، قائلًا: لبيك اللهُمَّ عمرةً فيسِّرْها لي وتقبَّلْها منِّي، فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني.

* ثمَّ يتَّجه المعتمرُ إلى مكَّةَ بعد الاغتسال أو الوضوء؛ لدخول الحَرَم، والبدء بطواف العمرة سبعة أشواطٍ.

* ثمَّ يتَّجه إلى السَّعي بين الصَّفا والمروة سبعة أشواطٍ، يبدأ من الصَّفا وينتهي بالمروة، من الصَّفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروة إلى الصَّفا شوطٌ .. وهكذا.

* ثمَّ يتحلل المعتمرُ من إحرامه بالحلق أو التَّقصير، والحلق أفضل كما بينَّا.

* إذا أراد المعتمرُ الخروج من مكَّة طاف بالبيت طواف الوداع، ثمَّ غادر إلى أهله.

* إذا كان المعتمرُ من أهل مكَّة أو غريبًا عنها ولكنَّه يقيم فيها، فإنَّ ميقاته في العمرة من أي موضع في الحل وأقربه الجِعْرَانة أو التَّنعيم؛

وذلك لما ثبت في الصَّحيحين مِن أمْرِ النَّبيِّ ﷺ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر رضي الله عنهما أخا أم المؤمنين السَّيدة عائشة رضي الله عنها أن يخرج بها إلى التَّنعيم لِتحرِم بالعمرة حين أرادت ذلك.

* وبالجملة فالعمرة كالحجِّ، إلا أنَّها تخالفه في أمور، منها: أنَّها ليس لها وقتٌ معين، ولا تفوت، وليس فيها طواف قدوم، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا خطبة، وليس فيها نُزُولٌ بمزدلفة، ولًا رمي، ولا مبيت بمِنى.

وتخالف العمرة الحجّ أيضًا في أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الرَّاجح.



أركان الحج



تتمثَّلُ أركانُ الحجِّ في: الإحرام، والطَّواف حول البيت، والسَّعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، فلا يتمُّ الحجُّ إلا بأداء هذه الأركان.

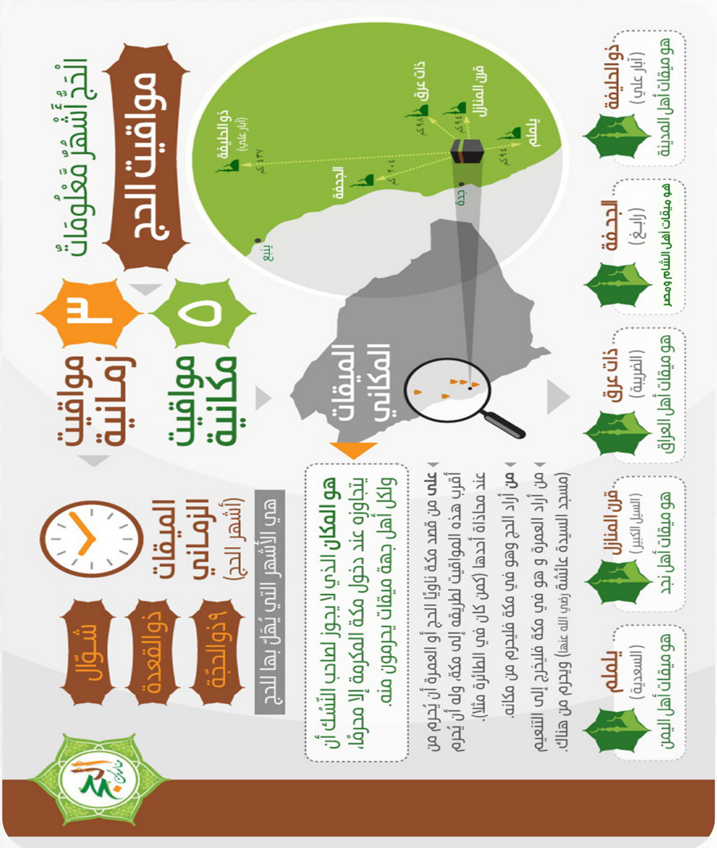


الإحرام: وهو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسك، وبه يتبيَّن قدرُ هذه الفريضة العظيمة حيث إنَّ الله تعالى جعل لأدائها أوقاتًا وأزمانًا وأوصافًا معيَّنة، فهناك مواقيت زمانيَّةٌ يجب ألا تتأخَّر ومواقيت مكانيَّةٌ يجب ألا تُتَجاوَز.

فائدة

أخي الحاجُّ الكريم، تذكَّر وأنت تغتسل لإحرامك أنَّ الله عزوجل يريد بهذا الاغتسال أن يمحو عنك آثار الدُّنيا ومشاغلها، وأن يُخلِّصك له؛ فاهتمَّ بطهارة باطنك كما تهتم بطهارة ظاهرك، وتخلَّص من الآثام ونقِّ قلبك من كلِّ ما سوى الله جل جلاله.

والمواقيت نوعان: مواقيت زمانيَّة ومكانيَّة:



فالميقات الزمانيُّ: هو الوقت الذي يجوز الإحرام فيه، ويشمل شهر شوال وذا القعدة والتِّسع الأُوَل من ذي الحجة حتَّى فجر يوم النَّحر ـ على الرَّاجح ـ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والميقات المكانيُّ هو: المواضع التي لا يحل للحاجِّ ولا للمعتمر تجاوزها بغير إحرام، وهذه المواضع حدَّدَها سيِّدُنا رسولُ الله ﷺ فعن سيِّدنا عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجْدٍ قرنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ. قال: فهُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرةَ، فمَن كان دونهنَّ فمِن أَهلِه، وكذا فكذلك، حتَّى أهلُ مكَّةَ يُهلُّون منها» [متفقٌ عليه].

ومَن أراد الإحرام فعليه أن يتجرَّد من ملابسه المخيطة، ويرتدي ملابس الإحرام ناويًا أداءَ المناسك، ثمَّ يمتنع عن محظورات الإحرام

وملابس الإحرام بالنِّسبة للرِّجال، قطعتان من القماش إحداهما تستر النِّصف السُّفليّ وتُسَمَّى إزارًا، والأخرى تستر النِّصف العلويّ وتسمَّى رداءً.

ويجوز الإحرام في أي ملابس غير مخيطة مهما كان لونها، إلا أنَّ الأبيض أفضل؛ اقتداءً بسيِّدنا رسول الله ﷺ، وتجنُّبًا لمظاهر الدُّنيا، واستحضارًا لمشاهد الآخرة.

والمرأة ترتدي ما تشاء دون أن تتزيَّن أو تتبرَّج، ولا تَلبس القُفَّازين - على المختار -، ولا تلبس النِّقاب؛ لـقوله ﷺ: «وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ المحْرِمَة، ولا تلبَسْ القُفَّازَيْنِ» [صحيح البخاري].

ويُسنُّ لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبل إحرامه؛ لقول سيِّدنا ابن عمر رضي الله عنهما «من السُّنَّة أن يغتسل عند إحرامه» [المعجم الكبير للطبراني]، ويُسنُّ ذلك للحائض والنُّفساء أيضًا.

ويُسنُّ له إزالة شعر إبطيه وعانته، وقص شاربه وأظافره، ويجوز له وضع الطِّيب على بدنهِ قبل الشُّروع في الإحرام.

ويُسنُّ أن يصلِّي ركعتين عند إحرامه؛ لأنَّ سيِّدنا رسول الله ﷺ كان يركع بذي الحُليفة ركعتين [صحيح مسلم]، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمَّ يُهلّ بعدها بالإحرام قائلًا: اللهمَّ حجَّة لا رياء فيها ولا سمعة [سنن ابن ماجه].

ويُسنُّ للمحرم أن يشترط عند إحرامه إن أُحصر، بأن يقول عند إحرامهِ: لبيك اللهمَّ حجًّا فإن حبسني حابسٌ فمحِلِّي حيثُ حبستني، فمن قال هذا عند الإحرام فلا دم عليه إن أحرم ولم يتمكَّن من إتمام ما أحرم به مِن حجٍّ أو عمرة.

ويُسنُّ الإكثارُ من التَّلبية من حين الإحرام إلى بداية طواف العمرة، وإلى رمي جمرة العقبة في الحجِّ يوم العيد، ويلبِّي راكبًا وماشيًا، وفي حال النزول والصعود، وعلى كلِّ حال.

والتَّلبيةُ شعارُ الحجِّ، يرفع بها الرَّجلُ صوتَه، وتجهر بها المرأة إلا عند الرِّجال الأجانب فتُسِرُّ بها، وصيغتها كما ورد عن سيِّدنا ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ تلبية الرَّسولِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ » [متفقٌ عليه].

وكان سيِّدنا ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» [صحيح مسلم].

قال الإمام أبو الفُتوح الرَّازيُّ رحمه الله: (لو قال الحاجُّ بعد التَّلبية: اللهمَّ لك أحرَم نفسي وشعري وبَشَرِي، ولحمي ودمي، كان حَسَنًا) [الأذكار للنووي].

ولتعلم أخي الحاجُّ الكريم، أنَّ معنى التَّلبية، إجابةُ نداء الله عز وجل؛ فلْترجُ أن تكون مقبولًا، ولتخشَ أن يقال لك: لا لبَّيك ولا سعديك،

ولْتكُن بين الرَّجاء والخوف متردِّدًا، ومِن حولك وقوَّتك متبرِّئًا، وعلى فضل الله عَزَّوَجَلَّ وكرمه متَّكلًا.

قال سفيان بن عُيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: حج عليُّ بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلمَّا أحرم واستوت به راحلته .. اصفرَّ لونه، وانتفض، ووقعت عليه الرِّعدةُ، ولم يستطع أن يُلبِّي، فقيل له: لمَ لا تُلبِّي؟ فقال: أخشى أن يُقال لي: لا لبَّيك ولا سعديك، فلمَّا لبَّى .. غُشيَ عليه ووقع عن راحلته، فلم يَزل يعتريه ذلك حتى قضىَ حجَّه [سير أعلام النبلاء].

فائدة أخي الحاجُّ الكريم، تذكَّر وأنت تخلع ملابسك المخيطة الملونة، وتلبس ملابس الإحرام .. الكفنَ ولفَّكَ فيه.

فما أشبه ملابس الإحرام بالكفن، فكلاهما ليس بمخيط، وما أشبه المحرم بالميت، فكلاهما ذاهبٌ للقاء ربِّه.

تذكَّر حال موتك ووقوفك بين يدي ربِّك، فهذا يبعث في نفسك الخشوع والتَّذلُّل لخالقك ومولاك.

محظورات الإحرام




لا يجوز للمحرِمِ إزالة شيءٍ من الشَّعر أو الأظفار، لكن إن سقط شيءٌ منها بدون قصدٍ أو إن أخَذَ شيئًا من شعره أو قلَّم أظفارَه ناسيًا أو جاهلًا الحكمَ فلا شيءَ عليه - على الرَّاجح-.



لا يجوز للمحرِمِ التَّطيُّبُ في البدن أو الثوب، ولا بأس بما بَقِيَ من أثر الطِّيب الذي فعله قبل إحرامه في بدنه، أمَّا في ثوبه فلا بدَّ من غسله.



يحرم على المسلم محرِمًا كان أو غير محرم ذكرًا كان أو أنثى التَّعرض للصَّيد البري بالقتل أو التنفَّير والمعاونة على ذلك داخل حدود الحرم.



يحرُم على المسلم محرِمًا كان أو غير محرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر الذي نَبت بغير فعل الإنسان.



لا يجوز للمسلم محرمًا كان أو غير محرم التقاط اللقطة من نقودٍ وذهبٍ وفضَّةٍ وغيرها في البلد الحرام إلا لتعريفها.



لا يجوز للمحرم تغطيةُ الرَّأس بالإحرام وخلافه مما يلصق على الرأس مثل الكوفية، الغُترة والعمامة، وإن غطى المحرم رأسه ناسيًا أو جاهلًا الحكم؛ وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكَّر أو علم بالحكم ولا شيء عليه ـ على الرَّاجح ـ.





لا يجوز للمرأة وقت الإحرام لُبس القُفَّازيْن في يديها -على المختار-، ولا تستر وجهها بالنِّقاب أو البرقع، إلا إذا خشيت الفتنة، فتسدل سترًا يسيرًا من غطاء الرَّأس على وجهها.



لا يجوز للمحرم خطبة النِّساء وعقد النِّكاح عليهنَّ سواء لنفسه أو لغيره ـ على الرَّاجح ـ، ولا يجوز له الجماع ولا المباشرة بشهوةٍ؛ لحديث سيِّدنا عثمان رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ» [صحيح مسلم].





لا يجوز للمحرم لُبس المخيطِ على الجسم كلِّه أو بعضه كالثوب والقميص والبرانس والسَّراويل ولبس الخفَّين، إلا إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السَّراويل، ومَن لم يجد نعلين جاز له لبس الخفَّين ولا حرج في ذلك.

مباحات الإحرام



يجوز لك: تمشيط الشَّعر وتنظيفه، وحك الرَّأس أو البدن، كل ذلك برفق؛ حتَّى لا يسقط شيءٌ من الشَّعر.

فإن فعلت ذلك برفق وسقط شعر بغير قصدٍ، فلا شيء عليك.



يجوز لك: الاغتسال للتَّبرُّد أو للتَّنظيف، وتنظيف ثياب الإحرام وغسلها، أو إبدالها.



يجوز لك: لبس: النظارة، والخاتم، وساعة اليد، والحزام، والكمر لحفظ المتعلقات الشخصية، والنَّعلين إن لم يصلا إلى الكعبين.











يجوز لك: الاستظلال بما لا يكون ملاصقًا للرَّأس، كالخيمة والشَّمسيَّة، لما جاء في حديث سيِّدنا جابرٍ ﵁ الذي وصف حجَّةَ النَّبيِّ ﷺ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا» [صحيح مسلم].



يجوز لك: الاكتحال.

يجوز لك: الاحتجام؛ لما ورد عَنِ سيِّدنا ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [متفقٌ عليه].



يجوز لك: التَّداوي، وربط الجروح.



يجوز لك: قتل الفواسق الخمس؛ لما ورد عن أمِّ المؤمنين السيدة عائشة ﵂، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» [صحيح البخاري].



يجوز لك: قتل الذُّباب، والقمل، والنمل، وغيرها من الحشرات المؤذية.



السؤال: ما هي الملابس المناسبة للمرأة في الحجّ؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فليس للمرأة ثيابٌ مخصصةٌ تلبسُها في الحج، وإنما تلبسُ ما جرت عادتُها بلبسه بشرط أن يكون ساترًا لبدنها وليس فيه زينةٌ ولا تشبهٌ بالرجال ولا تلبس القُفَّازَيْن في يديها -على المختار-، ولا تستر وجهها بالنِّقاب أو البرقع، إلا إذا خشيت الفتنة، فتسدل سترًا يسيرًا من غطاء الرَّأس على وجهها. والله تعالى أعلم.

السؤال: حكم لبس الحذاء الطبي للحاج المحرم من ذوي الاحتياجات الخاصة؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فيجوز لُبس الحذاء الطِّبي وربطه برباطه المعدِّ له في مثل حالة السَّائل؛ لأنَّ هذه ضرورة، والضَّرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨]؛ ولقوله ﷺ في الحديث الشَّريف عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [سنن ابن ماجه].

فإذا كان هذا الحذاء لا يغطِّي كامل القدمين والكعبين فلا شيء في لُبسه ـ اتفاقًا ـ ، أمَّا إن كان يغطي القدمين ويحيط بالكعبين ففيه الفدية، وهي ذبح شاةٍ، أو التَّصدق بثلاثة أَصْوُعِ طعامٍ على ستَّة مساكين (ومقدار الصَّاع ٢ كيلو و ٤٠ جرامًا تقريبًا)، أو صومُ ثلاثة أيامٍ. والله تعالى أعلم.

السؤال: حكم استخدام الصابون المعطر أثناء الإحرام؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فإنَّهُ يحرم استخدام العطر في البدن أو الثياب لمن تلبَّس بالإحرام، فهو من محظوراته، وقد اختلف العلماءُ هل الصَّابون المعطَّر من العطر؟ فمنهم من يرى أنَّه من العطر، ومنهم من يرى أنَّه ليس من العطر، والاحتياط أفضل، فلا يستخدمهُ المُحْرِمُ لاسيَّما إذا كان من النَّوع الزَّكيِّ الرَّائحة. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم استعمال الحقيبة التي تلف على وسط الحاجّ المحرم؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فمن ضوابط الإحرام ألا يكون مخيطًا، والمخيط هو الذي يعدُّ للبس في الأمور العادية، وما يسأل عنه السَّائل غير مُعَدٍّ لمثل ذلك، ولكنها حقيبةٌ لحملِ المتاع وغيره، فليست داخلةً في نطاق المخيط المنهيِّ عنه فيكون استعمالها جائزًا ولا شيء في ذلك سواء استخدمها في الحرم أو غيره. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم استخدام شيء ثقيل يتدفَّأ به الحاجّ كالبطانية أو ما شابهها؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فإنَّه يجوز للمحرِم بحجٍّ أو عمرةٍ أن يُغطِّيَ نفسه بشيءٍ يتدفَأُ به، بشرط ألا يلبسه على جسمه بحيثُ يفصِّل أعضاءه، وبشرط ألا يغطي بذلك رأسه. والله تعالى أعلم.

السؤال: ذهبت لأداء فريضة الحجّ، ولم أحرم إلا بعد أن جاوزت الميقات فماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فعلى السائل أن يعود إلى الميقات فيحرم منه، ولا شيء عليه إن لم يكن قد تلبَّسَ بِبَعضِ النُّسُك، فإن كان السَّائل قد أحرم بعد مجاوزته الميقات وأدى بعض النُّسك بإحرامٍ ناقصٍ، أو خشي إن رجع إلى الميقات أن يفوته الوقوف بعرفة فعليه دمٌ؛ لتركِ الإحرام من الميقات. والله تعالى أعلم.

السؤال: ماحكم غسل المرأة المحرمة شعرها وتمشيطه؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فإنَّه يباحُ للمرأة المحرِمة غسلُ شعرها ونقضه وتمشيطه؛ فقد أذِنَ سيِّدُنا رسول الله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها في ذلك وهي محرمةٌ بقوله: «انقُضِي رأسك وامتشطي» [متفقٌ عليه]. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم شم الروائح الطيبة بالنسبة للمحرم؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

فإنَّ شمَّ المحرم للرَّوائح الطيبة مختلفٌ فيه بين الفقهاء، فذهب السَّادة الحنفيَّة والمالكيَّة إلى القول بالكراهة. بينما ذهب السَّادة الشَّافعيَّة والحنابلة إلى القول بالحرمة إذا تعمَّد ذلك، مع وجوب الفدية عليه؛ لفعله محظورًا من محظورات الإحرام.

لذلك يُستحبُّ للمحرم أن يمتنع عن شمِّها قصدًا، أما شمها بلا قصدٍ فلا كراهة فيه ولا تحريم. والله تعالى أعلم.

السؤال: كيف يفعل من ابتلي بالحدث المستمر (سلس البول - انفلات الريح - الاستحاضة) في مناسك الحجّ؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد..

أولًا: اعلم أنَّ الحرم كلَّه يأخذ حكم المسجد، ولا يجوز تلويث المسجد بالنَّجاسات، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٥] فيجب على مَن به سلسُ بولٍ أو استحاضةٌ أن يتحفَّظ حتَّى لا تصيب النَّجاسة شيئًا من الحرم، وهذا في المناسك كلِّها.

ثانيًا: النُّسك الوحيد الذي يُشترط له الطَّهارة هو الطَّواف، والمعذور يتوضأ قبل الشُّروع في الطَّواف، ثمَّ يطوف ولا يبالي بما يخرج منه. والله تعالى أعلم.



كيفية الإحرام
الإحرام هو نيّة الدخول في النُسُك وهو من أركان الحج
أولاً حَدد أي النسُك تريد؟
الإفراد
هو أن تحرم بالحج مفرداً
فإذا وصلت مكة طفت للقدوم، ثم سعيت للحج، ولا تحلق ولا تقصر ولا تحل من إحرامك إلّا بعد رمي جمرة العقبة والحلق يوم العيد وليس عليك هدي.
القران
أن تحرم بالعمرة والحج معاً
فإذا وصلت مكة طفت للقدوم، ثم سعيت للحج، ولا تحلق ولا تقصر ولا تحل من إحرامك إلّا بعد رمي جمرة العقبة والحلق يوم العيد ويكون عليك هدي.
التمتع
أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم تحل منها، ثم تحرم بالحج .
فإذا وصلت مكة طفت وسعيت للعمرة، وحلقت أو قصرت تحللت من إحرامك فإذا كان يوم التروية - 8 ذي الحجة - أحرمت بالحج وحده، وأتيت بجميع أفعاله ويكون عليك هدي.
يستحب في البداية
قص الشعر والأظافر
الاغتسال والتطيب
الإحرام بعد صلاة فرض أو نفل
يلبس الرجل إزارًا ورداءً طاهرين أبيضين
تلبس المرأة ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة ولا تلبس النقاب ولا القفازين
١ لبس ملابس الإحرام
٢ الجهر بالنسك
(للمفرد) لبيك اللهم حجًا.
(للقارن) لبيك اللهم عمرة وحجًا
(للمتمتع) لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج.
٣ البدء بالتلبية
يستحب رفع الصوت بها حتى الوصول إلى مكة
الحج مناسك

أخي الحاجُّ الكريم، إذا وصلت مكَّةَ فتذكَّر عظمتها وقدرها ومكانتها عند الله تعالى ورسوله، فهي أحبُّ بقاعِ الدُّنيا إلى الله ورسوله، وهي قِبلة المسلمين، فيها وُلد سيد الأنام وإمام المرسلين ﷺ، وفيها هبط الوحي وانفجرت منها أنواره على الدنيا، فيها ماء زمزم الذي باركه الله تعالى، وهو خير ماءٍ على الأرض، فيها تتضاعف الحسنات، وتتزايد العطايا والبركات، مَن نَوى فيها شرًّا أو معصيةً تَعرَّض لعذابٍ أليم من الله ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحَجّ: ٢٥]، فالتزم أخي الكريم فيها حسنَ الأدب، وطيبَ الخُلق، وتحلَّى فيها بجميل الخصالِ والفعالِ.

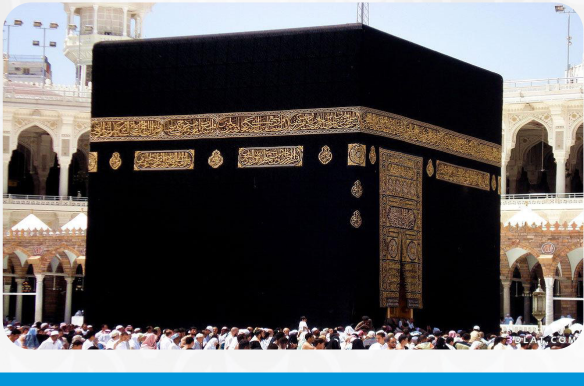
والآن -أخي- توجَّه إلى البيت الحرام بعد أن تملأ قلبكَ مهابةً وإجلالًا وإعظامًا لربِّ البيتِ، واستشعر في قلبك معاني المحبَّة ولقاء الحبيب الأعظم جل جلاله، حتَّى إذا دخلت البيت من باب السَّلام -إن استطعت- ووجهت فؤادك ونظرك إلى الكعبة المباركة المشرفة أخذتك الخشية، وسيطرت على أركانك المهابةُ، وخضعتَ لله الواحد الأحد جلَّ في عُلاه.

هنا يرتجف قلبُك، وتنهمر بالدُّموع عينيك، وقد تخرُّ على ركبتيك إذعانًا وخضوعًا وإذلالًا للملك جل جلاله.

وقتها تُفَتَّحُ لك الأبواب، وتنتقل إلى حضرة مولاك، فيُسمع نداؤك، ويقبل دعاؤك، ويُجبر خاطرك.

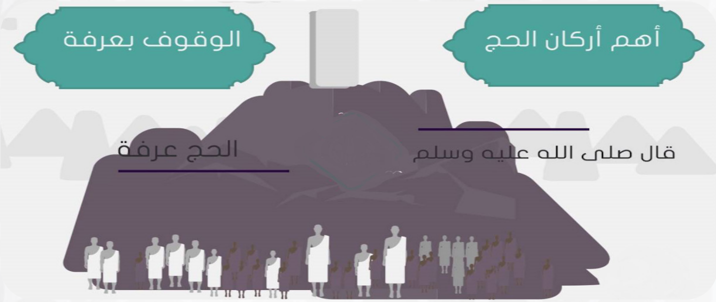
استثمر الفرصة، واستشعر عظمة خالقك ورحمته ولطفه وكرمه، وأنَّك ضيفه، فمهما كثُرت ذنوبُك، وتعددت عيوبُك، فقد أقبلت على الكريم، الذي يَجبر الخواطر، ويعفو ويغفر، ويُبدِّلُ للتَّائبين السَّيئات حسنات.

فَارْجُ رحمةَ ربِّك، واسأله دوام الوصالِ والمحبَّة، والخلود في الجنان، والعتق من النِّيران، وألا يحرمك حج بيته الحرام وزيارة نبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام، وارجُ منه أن يرزقك النَّظر إلى وجهه الكريم كما رزقك النَّظر إلى بيته العظيم، واشكره على تبليغه إيَّاك هذه الرُّتبة، واسأله مِن خَيْرَي الدنيا والآخرة ما شئت.



ثانيًا: الوقوف بعرفة

وهو الرُّكنُ الأعظمُ للحجِّ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ - أي ليلة مزدلفة - ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [السُّنن الكُبرَى للنَّسائي]، وإذا لم يقف الحاج في عرفة وقت الوقوف فلا حج له.



وقت الوقوف: ما بين زوال الشَّمس يوم عرفة - أي من بعد الظُّهر - يوم التَّاسع إلى طلوع فجر يوم العيد.

شروطه:

يشترط أن يكون الوقوف في أرض عرفات لا في غيرها، وعرفة كلُّها موقفٌ إلا بطن عُرَنة فلا يجوز الوقوف فيه، ويُجزئ الوقوف

بعرفة ولو للحظة، كما يُجزئ الوقوف ولو على غير طهارةٍ، ولو وقف نائمًا أو أغمي عليه أجزأه أيضًا.

سننه:

يُسنُّ للإمام أن يخطب خطبة عرفة، ويصلِّي الحاج الظهر والعصر جمعًا وقصرًا تقديمًا في وقت الظهر.

ويُسنُّ للحاجِّ أن يكون متطهرًا، وأن يقف مستقبلًا الكعبة، وأن يجتهد في الدُّعاء والذِّكر والتَّوبة والتَّذلُّل لربه سبحانه وتعالى.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [سنن الترمذي]، كما **يُسنُّ** رفع اليدين في الدُّعاء.

ويُسنُّ للحاجِّ قراءة القرآن، والإكثار من الصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ.

ويُسنُّ للحاجِّ أن يُكثرَ من الاستغفار لنفسه ولغيره من أقاربه وإخوانه من المسلمين؛ فقد قال سيِّدنا رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اغفر للحاجِّ، ولمن استغفر له الحاجُّ» [مستدرك الإمام الحاكم].

مكروهات الوقوف بعرفة:

* ويُكرَهُ للحاجِّ الصَّومُ في هذا اليوم، والإسراع في المشي راكبًا أو ماشيًا حتَّى لا يتسبب في إيذاء أحدٍ، ويُكْرَهُ له التَّطوُّع بين صلاتي الظهر والعصر.

فائدة أخي الحاجُّ الكريم، احذر من التَّقصير في هذا اليوم؛ فإنَّه أعظمُ الأيام، والموقف أعظم المجامع، يجتمع فيه الأولياء والخواصُّ، ويَكْثُرُ البكاءُ، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات.

فائدة أخي الحاجُّ الكريم، لا تزاحم الحجيج في أداء المشاعر والمناسك، وكن رحيمًا رفيقًا بحجاج بيت الله الحرام.

واجعل الرَّحمةَ والرِّفقَ منهجًا تتبعه في تعاملك مع النَّاس في الحجِّ وبعده.

فائدة

أخي الحاجُّ الكريم، يُسنُّ لك وأنت في طريقك إلى عرفات أن تقول: اللهمَّ إليك توجَّهت، وإلى وجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورًا، وحجي مبرورًا، وارحمني ولا تُخيبني، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير.



يُسَنُّ الوقوف عند الصخرات



السؤال: ما حكم من لم يدرك الوقوف بعرفة؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فمن أحرم ولم يدرك الوقوف بعرفة تحلَّل بعمل عمرة، وعليه القضاء والهدي في العام المقبل، ولا يجزئه أن يقفَ بعرفة يوم النَّحر؛ لأنَّ الوقوف بعرفة فرضٌ مؤقَّتٌ لا يتأدَّى في غير وقته كسائر الفرائض المؤقتة، وقد ورد أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ» [موطأ الإمام مالك]. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم وقوف الحائض بعرفات؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فإنَّ وقوفَ الحائض بعرفة جائزٌ ولا شيء عليها؛ لحديث سيِّدنا رسول الله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [مُتَّفقٌ عليه]. وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس رضي الله عنها بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه يأمرها بأن تغتسل وتهل» [صحيح مسلم]، فالحائض والنُّفساء تفعل كل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، ويُستحبُّ لها الاغتسال قبل الوقوف بعرفة. والله تعالى أعلم.

السؤال: توجَّه بعد إحرامه من الميقات إلى عرفات ليلة التاسع من ذي الحجة ولم يبت في منى هذه الليلة فما الحكم؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فإنَّ الحجَّ في هذه الحالة صحيحٌ وليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ المبيتَ في مِنى ليلة عرفة مستحبٌ. والله تعالى أعلم.

السؤال: لم يستطع صعود جبل الرحمة في عرفة، فما الحكم؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فإنَّ صعود جبل الرَّحمة ليس من السُّنَّة، والوقوف عند الصَّخرات هو مكان وقوف النَّبيِّ ﷺ، وبالتَّالي فحجُّه في السؤال المذكور صحيحٌ وقد أصاب السُّنَّة. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم من انصرف من عرفات قبل غروب الشمس؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أقوال، والمختار للفتوى أنَّ مَن وقف بعرفات نهارًا فقط ولم يقف جزءًا مِن الليل فحجه صحيحٌ عند الحنفية والشافعية والصحيح عند الحنابلة، وعليه دمٌ ـ على الرَّاجح ـ. والله تعالى أعلم.

فائدة أخي الحاجُّ الكريم، الوقوف بعرفة آكد أركان الحجِّ، وقد بذلت من النَّفَقةِ والجُهدِ شيئًا كثيرًا، فالزم الأحوط لعبادتك ولا تترخَّص في الوقوف بعرفة خاصة.

فائدة أخي الحاجُّ الكريم، استشعر معنى أنَّ الله تعالى استدعاك إلى بيته وشرَّفك بزيارته، فأنت في نعمةٍ عظيمةٍ، فأَدِّ شكرها بحسن أداء الفريضة.

فائدة أخي الحاجُّ الكريم ، في هذا اليومِ العظيمِ يتجلَّى الله عزَّ وجلَّ على عباده، ويباهي بهم الملائكة، ويغفر لهم، ويستجيب لهم الدُّعاء، فأكثر من التَّلبية والتَّكبير والتَّهليل، ومِن تلاوة القرآن، ومن الصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، والتَّضرع في الدُّعاء، واذكر في دعائك أهلك، وكلَّ مَن تحب، ولا تنسَ إخوانك من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

فائدة

أخي الحاجُّ الكريم، أحسِن ظنَّك بالله تعالى، ولا تظنَّنَّ أنه يُخيِّبُ أملك، ويُضيِّعُ سعيك، ويدَّخر عنك رحمته، فقد قيل: إنَّ من أعظمِ الذُّنوبِ أن يحضرَ عرفات ويظنَّ أنَّ الله تعالى لم يغفر له.



ثالثًا: الطَّواف:



وهو التَّعبُّدُ لله تعالى بالدوران حول الكعبة المشرفة على صفةٍ مخصوصةٍ، وهو عبادةٌ مشروعةٌ قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحجّ: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وشروطه:

- الطَّهارةُ من الحدث الأصغر والأكبر عند جمهور الفقهاء.

- وطهارة الثَّوب والبدن من النَّجاسة.

- وستر العورة؛ لحديث سيِّدنا رسول الله ﷺ: «لا يَطوفُ بالبيت عُريَان» [مُتَّفقٌ عليه].

- وأن يطوفَ سبعة أشواطٍ مبتدئًا من الحجر الأسود جاعلًا البيت عن يساره.

- كما تشترط الموالاةُ بين الأشواط عند المالكية والحنابلة، فإن حصل فاصلٌ طويلٌ أثناء الطَّواف فعليه أن يعيد طوافه من بدايته مرةً أخرى عندهم، فإن لم يُعِد وبنَى على ما مضى من أشواطٍ فطوافه صحيحٌ عند الحنفية والشَّافعية.

وسننه:

- **الاضطباع:** وهو أن يجعل المحرِم وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ ليكون منكبه الأيمن مكشوفًا.

- **والرَّمَل:** في الأشواط الثلاثة الأولى والمشي في الأربعة الباقية، وهو خاص بالرجال. (والرَّمَل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطَى).

- **واستلام الحجرِ الأسود وتقبيله:** عند الاستطاعة من غير مزاحمة، فإن اشتدَّ الزحام فتكفي الإشارة إليه باليد وقول: بسم الله .. الله أكبر، فعن سيِّدنا عمر بن الخطاب ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال له: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» [مسند أحمد]، فاحذر أخي الكريم من إيذاء المسلمين ومدافعتهم؛ فإثم هذا أكبر من ثواب تقبيل الحجر؛ إذ تقبيله سنَّةٌ وإيذاء المسلمين حرامٌ.

وبعد ذلك يدعو الحاجُّ بهذا الدُّعاء المأثور: (اللهمَّ أمانتي أدَّيتُها، وميثاقي وفَّيتُ به؛ ليشهد لي عندك بالموافاة) [أخبار مكَّةَ للفاكهي].

أخي الحاجُّ الكريم، عند استلامك للحجر أو الإشارة إليه اعلم أنَّك مبايعٌ لله عزَّ وجلَّ على طاعته، فصمِّمْ عزيمتَك على الوفاء ببيعتك فمن غدر في المبايعة .. استحق المُقْتَ.

واعلم، أنَّ هذا الحجر المبارك قطعةٌ من الجنَّة، وأنَّه يشهد لمن قبَّله أو أشار إليه، فقد قال سيِّدنا رسول الله ﷺ عن الحجر: «والله لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» [سنن الترمذي].

أخي الحاجُّ الكريم، بعدما تجاوز الحجرَ، وتصل إلى باب البيت، توجَّه إلى الله تعالى، متذللًا له: (اللهمَّ هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذِ بك من النَّار).

- واستلام الرُّكن اليماني بيده إن استطاع، والدُّعاء في الطَّواف بما يشاء من الأدعية.

- التوجُّه بعد الفراغ من الطَّواف إلى مقام إبراهيم وهو يتلو: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]، وصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم، فإن لم يتيسَّر صلَّى الرَّكعتين في أي مكانٍ

بالمسجد، والسُّنَّة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الثَّانية بالإخلاص، ويصلي المسلم ركعتي الطواف في أي وقتٍ بعد الطواف.

- التَّوجُّه بعد صلاة ركعتي الطَّواف إلى الحجر مرةً أخرى، واستلامه أو الإشارة إليه مع التَّكبير.

إذا أتمَّ الحاجُّ الطَّواف سبعًا ..فليأتِ الملتزمَ - وهو بين الحجر والباب، وهو موضع استجابةِ الدُّعاء -، وليلتزقْ بالبيت، وليتعلَّقْ بالأستار، وليلصقْ بطنه بالبيت، وليضع عليه خدَّه الأيمن، وليبسط عليه ذراعيه وكفيه [انظر: سنن أبي داود، والنَّسائي، وابن ماجه]، وليقل: (اللهمَّ،ياربَّ البيتِ العتيقِ؛ اعتقْ رقبتي من النَّار، وأعذني من الشَّيطان الرَّجيم، وأعذني من كلِّ سوءٍ، وقنِّعني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني، اللهمَّ؛ إنَّ هذا البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النَّار، اللهمَّ اجعلني مِن أكرمِ وفدك عليك).

فائدة

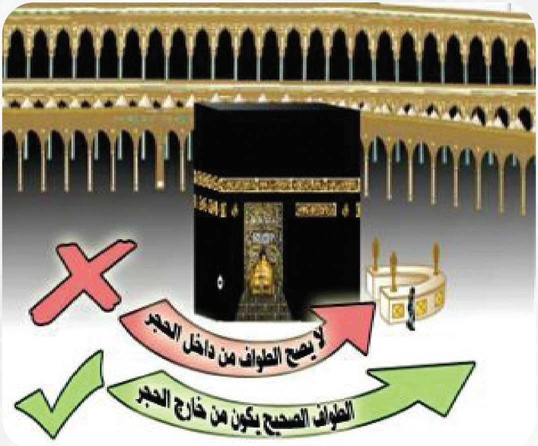
أخي الحاجُّ الكريم، اعلم أنَّك بالطَّواف متشبِّهٌ بالملائكةِ المقرَّبين، الحافِّينَ حولَ العرشِ الطَّائفين حوله؛ فتأمَّل خشوع الملائكة وعبادتهم وذلَّهم لله تعالى وتشبَّه بهم.

فائدة

أخي الحاجُّ الكريم، لا تظننَّ أنَّ المقصودَ بالطَّواف طوافُ جسمِكَ بالبيت، بل المقصودُ طوافُ قلبِكَ بذكرِ ربِّ البيتِ، حتَّى لا تبتدئَ الذِّكرَ إلَّا منه، ولا تختمَ إلَّا به، كما تبتدئُ الطَّوافَ مِن البيتِ وتختمُ بالبيت.

فائدة

أخي الحاجُّ، أَقِمْ صلاتك، وحافِظ عليها في جماعةٍ، واكسب مائة ألف صلاةٍ فى كلِّ صلاةٍ تصليها فى الحرم، فأكثرمن النَّوافل، ولا تُضيِّع هذه الفرصة الغالية.



الطَّواف من داخل الحجر لا يحتسب شوطًا



الطواف حول الكعبة
هو التعبد لله عز وجل، بالدوران حول الكعبة على صفةٍ مخصوصة، وهو عبادة مشروعة.
شروط صحّة الطواف
النيّة
الطهارة
ستر العورة
أن تجعل البيت على يسارك
الطواف بكامل البيت
البداية والختام
أمام الحجر الأسود
الطواف سبعًا
الموالاة
بين الأشواط إلا لعذر
سنن الطواف
الاضطباع للرجال
(إظهار المنكب الأيمن)
الرمل
هو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأول
استلام وتقبيل الحَجَر الأسود
استلام الرُّكن اليماني
الدنو من البيت
الذكر والدعاء
قراءة القرآن
صلاة ركعتين
خلف المقام بعد الطواف
الركن اليماني
حِجْر إسماعيل
مقام إبراهيم
الحَجَر الأسود
اتجاه السعي
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
الحجر الأسود
بداية الأشواط
السبعة ونهايتها



السؤال: هل تطوف المرأة الحائض؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه لا طوافَ للمرأة الحائض؛ وذلك لأنَّ الطَّواف كالصَّلاة يشترطُ فيه الطَّهارة؛ لحديث أمِّ المؤمنين السَّيدةِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّها لمَّا حاضت، قال لها النَّبيُّ ﷺ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [مُتفقٌ عليه] وفي رواية: «حَتَّى تَغْتَسِلِي». والله تعالى أعلم.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تأخذ دواءً يُؤخِّرُ أو يُعجِّلُ الحيض لتتمكن من الطواف؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد...

فيجوز للمرأة أن تأخذ دواءً من أجل أن تُعجِّل الحيض قبل الإفاضة أو تُؤخِّره بعد طواف الإفاضة، ويكون ذلك في حالة الضَّرورة فقط وبشرط أن يكون الدَّواء آمنًا، وباستشارة المتخصِّصين من الأطباء. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما الحكم إذا حاضت المرأة ولم تطهُر وحان وقت السفر، فكيف تطوف طواف الإفاضة؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد...

فإذا حان وقت سفر هذه المرأة ولا يمكنها تأخيره حتى تطهر، فالمختار للفتوى أنَّه يجوز لها في حالتها هذه أن تطوف للإفاضة وهي حائضٌ، ولا فدية عليها؛ لأنَّه لا دخل لها في نزول الدَّم عليها، ولكن ينبغي عليها أن تتحفظ من نزول الدَّم وسيلانه في المسجد. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم من قطع طوافه عند إقامة الصلاة فصلى، هل يعيد الطواف أم لا؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فمن قطع طوافه عند إقامة صلاة الجماعة فلا يعيد الطَّواف، بل يستكمله من حيث قطعه. والله تعالى أعلم.

السؤال: هل يجوز للقارن والمفرد تأجيل الطواف إلى آخر يوم بحيث يكون طواف إفاضة ووداع معًا؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

الأفضل تعجيلُ طواف الإفاضة ليكون يوم النَّحر، ويجوز للقارِن والمفرد تأخيره إلى آخر يوم من أيام الحجِّ وينوي بهذا الإفاضة والوداع معًا -وهو المختار للفتوى- . والله تعالى أعلم.

فائدة

اعلم أخي الحاج، أنَّ زمزم ماءٌ مباركٌ، شَرِبَ منه النَّبيُّ ﷺ وصبَّ قليلًا منه على رأسه؛ فيُسنُّ لك أن تشربَ وتتضلعَ منه ـ أي تكثر من الشُّرب منه حتَّى تملأ أضلاعك ـ وتصُبَّ قليلًا منه على رأسك، فزمزم كما قال ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» [صحيح مسلم].

وزمزم ـ أخي الكريم ـ من مواطن إجابة الدُّعاء، يقول ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له» [سنن ابن ماجه]، فأكثر عند شربك من الدُّعاء لنفسك ولأهلك ولمن تحب ولجميع المسلمين.

ومما أُثر عن سيِّدنا عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه كان عند الشُّرب من زمزم يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ" [سنن الدار قطني].

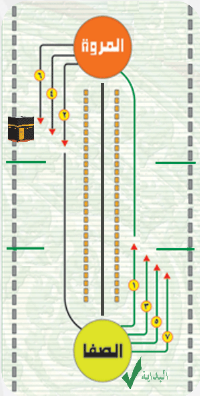


نبع ماء زمزم

رابعًا: السَّعي بين الصَّفا والمروة

وهو التَّعبُّدُ لله بالمشي بين الصَّفا والمروة سبعة أشواطٍ مع الدُّعاء.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٥٨].



شروطه:

أن يسبق السَّعيَ طوافٌ بالبيت.

أن يسعى ماشيًا سبعة أشواطٍ يبدأ من الصَّفا وينتهي بالمروة، ومن الصَّفا للمروة شوطٌ، ومن المروة للصَّفا شوطٌ وهكذا.

مستحبَّاته:

عند صعود الصَّفا والمروة: يقرأ قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾

[البقرة:١٥٨]، ثمَّ يقول بعدها: (أَبْدأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ)، ثمَّ يرقى على الصَّفا

حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه كما يرفعها عند الدُّعاء، ويُكبِّر، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» [صحيح مسلم]. ويفعل ذلك أيضًا عند المروة.

ويُستحبُّ أن يُسرع في المشي بين العلمين الأخضرين.

ويُستحبُّ السَّعي على طهارةٍ.

ويُستحبُّ أن يُكثر الحاجُّ في السَّعي من الذِّكر والدُّعاء وقراءة القرآن.

فائدة

أخي الحاجُّ الكريم، تذكَّر في سعيك السَّيدةَ هاجرَ عليها السَّلام كيف سعت بين الصَّفا والمروة وتعبت وبذلت جهدها في البحث عن الماء؟ ولما أخذت بالأسباب وعَرِقَ جبينها وأدت ما عليها .. جاءها الفرج والعطاء والكرم من الله جلَّ جلاله، وانفجرت عين زمزم المباركة.

فخذ هذا الدَّرس مِنهاج حياةٍ .. واجتهد في طريقك وسعيك وخذ بالأسباب، وستجد الله عَزَّوَجَلَّ يفتح لك أبواب الخير ويرزقك من حيث لا تحتسب.

السعي

بين الصفا والمروة

هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، سبع مرات في نسك حجٍّ أو عمرة، وهو ركنٌ من الأركان.

> **على المفرد والقارن سعي واحد**، يقع بعد طواف القدوم، ولهما تأخيره إلى بعد طواف الإفاضة.
> **على المتمتع سعيان**: سعي لعمرته، وسعي لحجته بعد طواف الإفاضة.

شروطه

- **استيعاب المسافة**: كاملة بين الجبلين
- **الترتيب**: يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة (١ الصفا – ٢ المروة)
- **سبعة أشواط**: ذهابه شوط ورجوعه شوط

سُنَنه

- **الموالاة**: السعي يلي الطواف
- **الطهارة**: عند السعي
- **الإسراع**: بين العلمين الأخضرين
- **الصعود**: على الصفا والمروة
- **الذكر والدعاء**: على الجبلين وبينهما
- **المشي**: على الأقدام للقادرين
- **الموالاة**: بين الأشواط السبعة

١ > **يقول** عند صعوده جبل الصفا: (أبدأ بما بدأ الله به) - " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"

> يستقبل القبلة، ويكبّر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)، وبين كل ذكر والآخر يدعو الله بما شاء.

٢ > **أثناء السعي** يدعو الله بما شاء ويقول بين العلمين الأخضرين :

(ربِّ اغفر وارحم إنّك أنت الأعز الأكرم)

٣ > يفعل على المروة مثلما فعل على الصّفا دون ذكر الآية.

البداية من الصفا

الأشـــواط ذهابًا: ١ ٣ ٥ ٧

الإسـراع بين العلمين الأخضرين

الأشـواط إيـابًا: ٢ ٤ ٦

النهاية عند المروة



السؤال: هل يجوز للمرأة أن تسعى بين الصفا والمروة وهي حائض؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فيجوزُ للمرأةِ أن تسعى بين الصَّفا والمروة وهي حائضٌ؛ لأنَّ الطَّهارة ليست من شروط السَّعي بل هي مستحبَّةٌ. والله تعالى أعلم.

السؤال: أقيمت الصلاة وأنا أسعى بين الصفا والمروة، فماذا أفعل؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فيجوز لك قطع سعيك في هذه الحالة وحضور صلاة الجماعة، ثمَّ تعيد الشَّوط الذي قطعته وتكمل باقي الأشواط بعده. والله تعالى أعلم.

السؤال: هل يجوز لمن يحج قارنًا أن يُقدِّم السعي؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فيجوز للقارن أن يسعى بين الصَّفا والمروة بعد طواف القدوم ولا يجب عليه أن يُعيد السَّعي مرةً أخرى بعد طواف الإفاضة. والله تعالى أعلم.

فائدة

أخي الحاج الكريم، تذكَّر أنَّك في ضيافة الله، وأنَّك وكلَّ من يؤدِّي الفريضةَ في ضيافة الرَّحمن، فعليكَ أن تتعامل مع ضيوف الرحمن بكلِّ رفقٍ ولينٍ وتسامحٍ وحبٍّ وتعاونٍ.

فائدة

أخي الحاج الكريم، وأنت تسعى بين الصَّفا والمروة، استشعر أنك عبدٌ تتردَّدُ بباب الملك ذاهبًا وآتيا مرَّةً بعد أخرى، معلنًا إخلاصَك وعبوديتَك وذُلَّك له وحده؛ رجاء أن يلاحظك بعين الرحمة، فيُنعم عليك بعفوه وغفرانه، ولا تزال تتردَّدُ على باب مولاك مرَّةً بعد أخرى ترجو أن تُرحمَ في الثَّانية إن لم تُرحمْ في الأولى.

واجبات الحج

أولًا: الإحرام من الميقات: والمواقيتُ هي الأماكن التي أمرنا الشَّرع بالإحرام من عندها، إعلانًا ببدء مناسك عبادة الحجِّ، وقد حدَّد الشرع لكلِّ منطقةٍ ميقاتًا خاصًّا، فيما ورد عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجْدٍ قرنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، قال: فهُنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممَّن أراد الحجَّ والعمرةَ، فمن كان دونهنَّ فمن أَهلِه، وكذا فكذلك، حتَّى أهلُ مكَّةَ يُهِلّون منها» [مُتَّفقٌ عليه]، و مَنْ ترك الإحرامَ لم ينعقد نسكه إلا به.

ذو الحليفةِ (أبيار عليّ)	لأهل المدينة
الجُحفةُ (رابغ)	لأهل الشَّام ومصر
قَرْنُ المنازِلِ (السَّيل الكبير)	لأهل نجد
يَلَمْلَمُ (السَّعديَّة)	لأهل اليمن
ذات عِرق (الضَّريبة)	لأهل العِراق

ثانيًا: الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارًا: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، ولفعل سيِّدنا رسول الله ﷺ لذلك، فقد رَوى سيِّدنا جابر رضي الله عنه في حديثه الطَّويل في صفة حجَّةِ النَّبيِّ ﷺ وقال: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [صحيح مسلم]. ومعنى (وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): أي أفاض إلى مزدلفة.

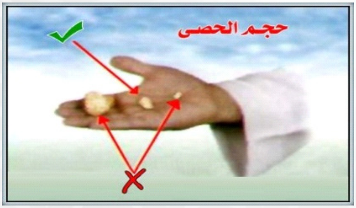
فائدة

أخي الحاجُّ الكريم، إذا غربت شمس يوم عرفة انتظر قليلًا، ثمَّ أَفِضْ مع الحجَّاج إلى مزدلفة في سكينةٍ ورويةٍ ووقارٍ؛ فقد قال ﷺ في هذا الموقف: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ...» [سنن الترمذي].



ثالثًا: المبيت ليلة النَّحر بمزدلفة: ويشترط فيه البقاء بعد منتصف اللَّيل لمدةٍ قدَّرها بعض الفقهاء بمدة صلاة ركعتين؛ لأنَّ سيِّدنا رسول الله ﷺ بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [السُّنن الكُبرَى للبيهقي]، والأكمل أن يبيت بها إلى وضوح النَّهار؛ لأنَّه ﷺ بات بها حتى أسفر النَّهار.

وفي هذه الليلة تُصلِّي أخي الحاجُّ المغرب والعشاء جمع تأخيرٍ وقصر، فتُصلِّي المغرب ثلاث ركعاتٍ في وقت العشاء، وتُصلِّي العشاء ركعتين.



ويُسن لك أخي الكريم أن تجمع من مزدلفة سبع حصياتٍ؛ لترمي بها جمرة العقبة يوم النَّحر، وتخيَّر الحصَى الصغير الذي تستطيع أن ترمي به بين أصبعيك، ويكون حجم الحصى مثل حبَّة الباقلاء أو عقلة الإصبع، ولا تلتقط الأحجار الكبيرة.

فائدة أخي الحاجُّ، بعد أن تُصلِّيَ الصُّبح يوم النَّحر، توجَّه إلى المشعر الحرام، واستقبل الكعبة، وأكثر من الدُّعاء والذِّكر والاستغفار والتَّلبية؛ فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨].



مسجد المشعر الحرام بمزدلفة

رابعًا: رمي الجمار:

رمي الجمار: هو القذفُ بالحصَى في زمانٍ مخصوصٍ، ومكانٍ مخصوصٍ، وعددٍ مخصوصٍ.

وأيامُ الرَّمي أربعةٌ: يوم النَّحر ـ العاشر من ذي الحجة ـ، وثلاثة أيام بعده، أو يومان لمن تعجل.

اليوم الأول: يوم النَّحر، وفيه يرمي الحاجُّ جمرة العقبة الكبرى، وهي أبعد الجمرات من جهة مِنى وأقربها من جهة مكَّةَ، ولا يرمي الحاجُّ في هذا اليوم غيرها.

* ففي هذا اليوم إذا صليت أخي الحاج الصُّبح في مزدلفة، فتوجَّه قبل طلوع الشمس إلى مِنى في سكينةٍ ووقارٍ، وأكثر وأنت في طريقك من الذِّكر والاستغفار والتَّكبير والتَّلبية، حتى إذا وصلتَ وادي مُحَسِّرٍ ـ وهو مكان بالقرب من مِنى ـ فيُسَنُّ لك أن تُسرع في مشيك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك، وقال: «وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ» [المُستدرك للحاكم].



* وإذا وصلت إلى مِنى، فتوجَّه إلى جمرة العقبة الكبرى وارمها بالحصيات السَّبع التي جمعتَها من مزدلفة، وأنت تقول عند كلِّ حصاةٍ: الله أكبر الله أكبر.

الرَّمي في أيام التَّشريق ـ ١١، ١٢، ١٣ من ذي الحجة ـ:

وهذه الأيام الثَّلاثة مخصَّصةٌ لرمي الجمرات الثلاث في كلِّ يومٍ منها بعد الزوال، وللمبيت بمِنى، وللمداومة على ذكر الله سبحانه وتعالى وطاعته وعبادته.

يرمي الحجاج في كلِّ يومٍ من أيام التَّشريق الجمار الثلاث، الصُّغرى ـ وهي التي تلي مسجد الخيف ـ، ثمَّ الوسطى، ثمَّ الكبرى التي رماها الحجاج يوم النَّحر، ويرمي الحجاج كلَّ جمرةٍ بسبع حصياتٍ، ويبدأ وقت الرَّمي من بعد زوال الشمس ـ أي من وقت صلاة الظهر ـ، فإن خشي أحد الحجاج من الزِّحام رماها مساءً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّت ابتداء الرَّمي ولم يؤقِّتْ آخره.

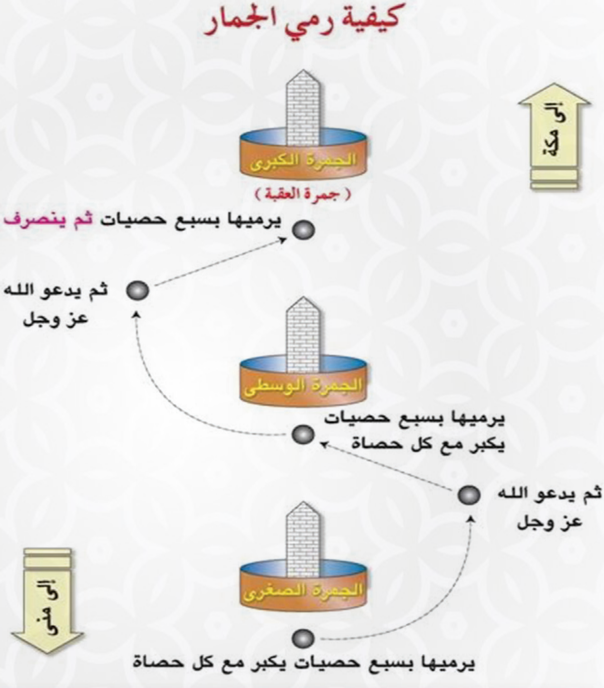
ويرى بعض الفقهاء جواز الرَّمي من طلوع الشَّمس إلى غروبها، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ وعلى هذا يكون الرمي أنَّ وقت الرَّمي من طلوع الشَّمس إلى غروبها، وعلى هذا فيكون الرَّمي قبل الزَّوال صحيحًا، وفي الأخذ بهذا الرأي تيسيرٌ على الحجيج، وإن كان الأحوط الرَّمي بعد الزَّوال.

والسُّنَّة أن يرمي الحاجُّ الجمار في أوقاتها، ويجوز تأخيرها لذوي الأعذار، لكن لا يُؤَخَّر الرَّمي عن غروب شمس اليوم الأخير من أيام التَّشريق.

* فإذا زالت شمس اليوم الأول من أيام التَّشريق - الحادي عشر من ذي الحجة -، أي أذن الظهر، فتوجَّه أخي الحاج إلى الجمرة الصغرى، وارمها بسبع حصياتٍ مع التَّكبير في كلِّ حصاةٍ، ثم قفْ بعد رميها مستقبلًا القبلة، رافعًا يديك بالدُّعاء إن استطعت ولم يكن هناك زحامٌ.

* ثمَّ توجَّه إلى الجمرة الوسطى، وافعل كما فعلتَ في الصغرى.

* ثمَّ توجَّه إلى جمرة العقبة الكبرى، وانصرف بعد رميها مباشرةً من غير وقوفٍ ولا دعاءٍ؛ اقتداءً بسيِّدنا رسول الله ﷺ.



* ثمَّ كرّر الرَّمي بهذه الكيفيَّة في كلِّ يومٍ من أيام التَّشريق.

* ومن أراد أن يتعجَّل في المغادرة من مِنى بعد يومين من أيام التَّشريق (١١، ١٢ من ذي الحجة)، فله ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

لكن عليه أن يخرج من مِنى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة، فإن غربت الشَّمس ولم يخرج فيلزمه المبيت ورمي الجمار يوم الثالث عشر -عند جمهور الفقهاء-، ولا يلزمه ذلك -عند الحنفية- ما لم يبق بمِنى حتى طلوع فجر يوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإن طلع الفجر ولم يخرج لزمه الرَّمي.

أما المبيت بمِنى في ليالي التَّشريق فسُنَّةٌ -على المفتى به-؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بات في مِنى هذه الليالي، قالت أمُّ المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: «أفَاضَ رسُولُ اللَّهِ من آخِرِ يوْمِهِ حين صلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رجعَ إلى مِنى فمكثَ بها ليالِي أيامِ التَّشْريقِ يَرْمي الجمرةَ، إذا زالتِ الشَّمسُ كل جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويقف عند الأولى، والثَّانية

فيطيلُ القيام، ويتضرَّعُ، ويرمي الثَّالثة ولا يقف عندها» [سنن أبي داود]، وفعله داخلٌ في قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم» [السُّنن الكُبرَى للبيهقي].

فائدة أخي الحاجُّ، توقف عن التَّلبية عند البدء في رمي الجمار، وأكثر من التَّكبير والذِّكر والدُّعاء والاستغفار؛ فقد ورد أن سيِّدنا الرَّسولَ ﷺ «لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» [مُتَّفقٌ عليه].

ولا ترمِ أخي الحاج الحصى كلَّها دفعةً واحدةً، بل فرِّقها على سبع مراتٍ، فإن لم تُفرِّقْها فإنَّه لا يُحتسب لك إلا رمي حصاةٍ واحدةٍ.

فائدة قد لا يتمكن بعض الحجاج من دخول مِنى بعد طواف الإفاضة يوم النَّحر أو بعده بسبب الزِّحام الشَّديد فيفوتهم بعض الرَّمي، فإذا تمكن من دخول مِنى في أحد أيام التَّشريق فإنَّه يرمي ما فاته، ولو كان في آخر يومٍ، ولا شيء عليه، وقد يكون منها رمي جمرة العقبة الكبرى لمن يقدم طواف الإفاضة عليه.

فائدة أخي الحاجُّ، اقصد برميك للجمار الانقيادَ التامَّ لأمر الله جلَّ جلاله؛ إظهارًا للرِّق والعبودية له، وتعظيمًا لمجرَّدِ الأمر من غير حظٍّ للنَّفس والعقل فيه.

وانوِ برميك إظهار عداوتك للشَّيطان ومواجهته؛ حتَّى ييأس من استسلامك له ويقطع الأمل منك.

خامسًا: ذبح الهدي:



* الهدي واجبٌ على المتمتِّع والقارن، ومستحبٌّ في حق المفرِد.

* والواجب في الهدي شاةٌ، أو سُبع بدنةٍ، أو سُبع بقرةٍ.

* ويشترط فيه ما يشترط في الأضحية من خُلُوِّها من العيوب، ويشترط أيضًا أن تُذبح في الحرم.

* ويجوز التَّوكيل في الهدي عن طريق شراء صكوك الهدي.

* ومَن عجز عن الهدي، فعليه أن يصوم ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكَّن صامها كلها في بلدِهِ بعد عودتهِ، ويُستحبُّ التَّفريق بين الثَّلاثة والسَّبعة، ولا يشترط فيها الموالاة.

فائدة أخي الحاجُّ، ذَبْح الهدي .. تقرُّبٌ إلى الله تعالى، فامتثل للأمر، وارجُ أن يعتق الله بكلِّ جزءٍ منه جزءًا منك من النَّار.

وتذكَّر سيِّدنا إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل عليه السلام وكيف انقادا لأمر الله سبحانه بذبح إسماعيل عليه السلام وأطاع كلٌّ منهما مولاه، فكانت المكافأة من الله ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧].

فعاهِد ربَّك على الطَّاعة وامتثال الأمر مهما كلَّفك هذا من المصاعب والمتاعب، وكن على يقينٍ أنَّ المكافأة من الله تعالى فوق تخيُّلِكَ ورغباتك.

سادسًا: الحلق أو التَّقصير:





يجب حلق الشَّعر أو تقصيره قدر الأُنْمُلَة، ويُستحبُّ الحلق بشكل كامل وبالموسَى؛ لحديث سيِّدنا رسول الله ﷺ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ» [مُتَّفقٌ عليه].

هذا بالنِّسبة للرِّجال.

أمَّا بالنِّسبة للمرأة فلا يشرع في حقها الحلق، فهي تُقصِّرُ فقط قدْرًا يسيرًا من أي طرفٍ من شعرها.

فائدة

أخي الحاجُّ، إذا كنت متمتِّعًا فتقصيرك لشعرك عند التَّحلُّل من العمرة أفضل من الحلق؛ ليبقى الحلق للحج.

فائدة

أخي الحاجُّ، السُّنَّة في أعمال يوم النَّحر ـ العاشر من ذي الحجة ـ أن تكون مرتبةً على النَّحو الآتي:

الرَّمي، ثُمَّ النَّحر، ثُمَّ الحلق، ثُمَّ طواف الإفاضة.

فإن خالفت هذا التَّرتيب جاز ولا شيء عليك؛ لما ورد عَنْ سيِّدنا عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» [مُتَّفقٌ عليه].

سابعًا: طواف الوداع:



فإذا انتهى الحاجُّ من إتمام حجه، وعزم على الخروج من مكَّةَ؛ فلْيجعل آخر عهده بمكَّةَ وداعَ البيت الحرام، ووداعه بالطَّواف سبعًا من غير رَمَل؛ لما ورد عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان النَّاسُ ينصرفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [صحيح مسلم].

فإذا فرغ الحاجُّ من الطَّواف .. صلَّى ركعتين خلف المقام، وشربَ من ماء زمزم وتَضَلَّعَ، ثُمَّ يأتي الملتزمَ، ويدعو بهذا الدُّعاء المأثور "اللهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي .. فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ

وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي" [السُّنن الكبرَى للبيهقي].



* * *



السؤال: هل يجوز أن أنيب من يرمي عني الجمرات؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فإنَّ الاستنابة في رمي الجمار جائزةٌ إذا اقتضت الضَّرورة ذلك؛ لأنَّ الاستنابة في الحجِّ كليَّةً جائزةٌ فكذلك في بعض واجبات الحج بشرط ألا يُرجَى زوال الضَّرورة إلى خروج وقت الرَّمي وهو ثالث أيام التَّشريق.

ويرمي النائبُ عن نفسه، ثم يرمي عن موكله عند كلِّ جمرةٍ في مكانه. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما الحكم لو ترك الحاجّ الوقوف بمزدلفة والمبيت بها؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

أولًا: حكم الوقوف بمزدلفة: الرَّاجح، أنَّ الوقوف بمزدلفة واجبٌ، من تركه بغير عذرٍ وجب عليه دمٌ، أمَّا من تركه بعذرٍ فلا شيء عليه.

ثانيًا: زمن الوقوف: الرَّاجح، أنَّ زمان الوقوف المجزئ يقع بعد منتصف الليل، فلو غادر الحاجُّ مزدلفة قبل منتصف الليل من غير عذرٍ فعليه دمٌ.

ثالثًا: القدر المجزئ في الوقوف: هو البقاء بمزدلفة مدةً من الزَّمان، قدَّرها المالكيَّة بمقدار حطِّ الرِّحال، وقدَّرها الشَّافعيَّة بنحو ساعةٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال: رميت جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف الليل ليلة النَّحر وقبل طلوع الفجر يوم النَّحر خوفًا من الزحام. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فقد اختلف العلماء في وقت رمي جمرة العقبة الكبرى فعند الحنفية والمالكية يبدأ من طلوع فجر يوم النَّحر، وعند الشَّافعية يبدأ من منتصف ليلة يوم النَّحر وهو المفتى به خاصَّةً لمن خاف من الزِّحام؛ وذلك لما ورد عن أمِّ المؤمنين السيدة عائشةَ رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ -ليلة المزدلفة- وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا» [متفقٌ عليه]. وورد أنَّ السَّيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (وددتُ أنِّي كنت استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتْ سودة) [صحيح ابن حبان].

وثبطة: أي ثقيلة بطيئة. والله تعالى أعلم.

السؤال: صليت المغرب والعشاء في ليلة النَّحر قبل أن أصل إلى مزدلفة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فإنَّ من السُّنَّة جمع المغرب والعشاء جمع تأخير بعد الوصول للمزدلفة؛ وذلك لفعل سيِّدنا رسول الله ﷺ، فعن سيِّدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ - أي: مزدلفة - كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» [صحيح البخاري].

ولو صلَّى الحاجُّ المغرب والعشاء قبل الوصول إلى المزدلفة فإنَّ الصَّلاة صحيحةٌ ولا شيء عليه، ولكن ذلك خلاف الأَولَى. والله تعالى أعلم.

السؤال: تأخرت في رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النَّحر إلى ما بعد صلاة المغرب، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسول ﷺ، وبعد..

فإنَّ رمي جمار العقبة الكبرى يوم النَّحر يبدأ من منتصف ليل يوم النَّحر ـ على القول المفتَى به ـ ويمتد إلى غروب شمس يوم النَّحر، وبعض الفقهاء يجيز تأخير الرَّمي إلى غروب آخر أيام التَّشريق مع وجود العذر، فإن لم يوجد عذرٌ وأخَّره عن يوم النَّحر فالرَّمي صحيحٌ مع لزوم الدَّم، وبعض الفقهاء لا يلزمه شيءٌ.

وأفضل وقتٍ لرمي الجمار يوم النَّحر من بعد طلوع الشَّمس إلى الزَّوال.

وعليه؛ فنقول الأَولَى أن يرمي الحاجُّ يوم النَّحر قبل غروب الشَّمس فإن أخَّر الرَّمي لما بعد غروب الشَّمس وقبل فجر اليوم الأوَّل من أيام التَّشريق فهو جائزٌ عند الحنفية والشَّافعية وهو ما نفتي به.

والله تعالى أعلم.

سنن الحج

تتمثَّل سنن الحجِّ في: الاغتسالِ والتَّطيُّبِ قبل الإحرام، والتَّلبيةِ، وطوافِ القدوم، واستلامِ الحجر الأسود، والاضطباعِ في الطَّواف، والهرولةِ في الأشواط الثَّلاثة الأُولى بالنِّسبة للرَّجل، والمبيتِ بمِنى ليلة عرفة، والخروجِ من مِنى بعد طلوع شمس اليوم التَّاسع إلى عرفات، وتمامِ المبيت بمزدلفة، والمحافظةِ على الطَّهارة في كلِّ المناسك ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، ورفعِ الصَّوت بالتَّلبية، والشُّربِ من ماء زمزم، والإكثارِ من الدُّعاء على عرفات.



مبطلات الحج وكفاراته

* يبطل الحجُّ بالجماع قبل الوقوف بعرفة باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[البقرة: ١٩٧]، والرَّفث هو الجماع، والواجب على الحاجِّ حينئذٍ إكمال النُّسك، ثُمَّ قضاؤه مع الهدي في عامٍ مُقبلٍ.

أمَّا الجماع بعد الوقوف بعرفة، ففيه تفصيلٌ سنذكره -إن شاء الله- في الصَّفحات القادمة.

* ومَن لم ينو الإحرام بالحجِّ لم ينعقد حجُّه أصلًا.

* ومَن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحجُّ وعليه أن يتحلَّل بعمرة.

* ومَن ترك طواف الإفاضةِ لم يتم حجُّه حتَّى يطوف سبعة أشواطٍ عند الجمهور، ومن ترك السَّعيَ بين الصَّفا والمروة فلا يتم حجُّه عند الجمهور خلافًا للحنفية فقد قالوا: إنَّ السَّعيَ واجبٌ ينجبر بدمٍ.

فائدة

يعتبر الحج هو الجهادُ الأكبرُ للنَّفس ولشهواتها وللذات الدنيا، فالحاجُّ في انقطاع للعبادة، وعلى هذا فإنَّ الجماع من مفسداتِ الحج؛ لأنَّه التفتَ إلى مطالِبِ جسده عن مطالب قلبه وروحه.

الكفارات

وهي الأمور التي وضعها الشَّارع للتَّكفير عن فعلٍ محظورٍ من محظورات الحج لجبر الخلل الذي أوقعه الحاجُّ فيه، والكفَّارات كلها واجبةٌ على التَّراخي، وإن كان الأَولى التَّعجيلُ بها، وهي:

أولًا: كفَّارة ترك واجبٍ من واجبات الحجِّ:

من ترك واجبًا من واجبات الحج (كرمي الجمرات الثَّلاث ـ والمبيت بمزدلفة ليلة العيد ـ والحلق أو التَّقصير) لزمه الإتيان به إن كان وقته باقيًا، وإن مضى وقته أو عجز عن أدائه بدون عذرٍ وكان متعمِّدًا، عالمًا بالحكم فعليه فديةٌ، وهي عبارةٌ عن شاةٍ تجزئُ في الأضحية، تُذبح في الحرم وتوزع على فقرائه، ويجوز أن يشترك سبعةٌ في بقرةٍ أو بدنةٍ، فمن لم يجد فعليه صيامُ عشرةِ أيامٍ، ثلاثةٌ منهم في الحجِّ وسبعةٌ إذا رجع إلى وطنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة:١٩٦].

والكفَّارة على التَّرتيب فلا ينتقل مِن الهدي إلى الصِّيام إلَّا عند عدمه.

وأمَّا مَن ترك طواف الوداع فعليه دمٌ عند جمهور الفقهاء، ولا شيء على الحائض أو النُّفساء لتركها طواف الوداع؛ لما ورد عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» [صحيح البخاري].

ثانيًا: كفَّارة الإحصار:

والإحصار هو المنع من أداء المناسك بمرضٍ أو بعدوٍ أو نحو ذلك كتعطُّلِ السُّفُن والطائرات.

وكفارته عبارة عن ذبح شاةٍ تجزئ في الأضحية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ [البقرة:١٩٦].

ومكان الذَّبح ـ عند الحنفيَّة ـ هو الحرم، ولا يحل من إحرامه إلا بعد الذَّبح، فإن لم يكن بالحرم أرسل بالهدي أو بثمَّنه إلى مَن يذبح عنه بالحرم.

ويرى جمهور الفقهاء: أنَّ مكان الذَّبح حيث أُحصر، ولا يشترط الحرم.

فإذا عجز عن الذَّبح:

فالأصحُّ عند الشَّافعيَّة: أن ينتقل إلى الإطعام، فتُقَوَّم الشَّاة بالنَّقد، ثُمَّ يشتري به طعامًا ويطعمه، فإن عجز عن الإطعام صام عن كلِّ مُدٍّ من الطَّعام الذي قُوِّمت به الشَّاة يومًا.

ولا يتحلل من إحرامه إلا بعد الذَّبح والحلق أو التَّقصير، فإن انتقل إلى الصَّوم تحلل في الحال.

ويرى الحنابلة: أنَّه ينتقل إلى الصِّيام، فيصوم ثلاثة أيامٍ وسبعة بعد رجوعه إلى أهله، ولا يتحلَّل إلا بعد الذَّبح أو الصَّوم.

* فإذا زال الإحصار، وتمكَّن المحرِم من إتمام ما أحرَم به - أي الحج أو العمرة - فلا شيء عليه.

* أمَّا إذا لم يزل الإحصار، وتحلَّل المحرم أو لم يُتم ما أحرم به:

فإذا كان ما أحرم به فرضًا كحجة الإسلام، فإنَّه يلزمه القضاء في قابلٍ.

وإن كان ما أحرم به سُنَّةً أو تطوعًا، فعليه القضاء عند الحنفية خلافًا للجمهور.

فائدة يُستحبُّ لمن يخشى عدم إتمام نسكه لمانع من مرضٍ أو غيرِهِ، أن يقول عند إحرامِهِ: لبيك اللهمَّ حجًا فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيثُ حبستني، فمن قال هذا عند الإحرام فلا فدية عليه إذا أُحصِر.

ثالثًا: كفَّارة قتل الصيد:

أجمع العلماء على أنَّ المحرم إذا صاد متعمِّدًا ذاكرًا إحرامَه، فعليه الجزاء المذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويدخل في القتل الإعانة عليه بكل السُّبل، أمَّا النَّاسي لإحرامه والمخطِئ، فلا شيء عليهما - على المختار-؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

والكفَّارة أن يُهْدِي مثله من النَّعَم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، فيُنظر في الصَّيد، فإن كان له مشابه من النَّعَم بحكم اثنين من ذوي العَدل، أَهْدى هذا المثل، أو أن يشتري بقيمته طعامًا، أو أن يصوم عن كلِّ مدٍ يومًا .

والكفَّارة هنا واجبةٌ على التَّخيير كما دلَّ على ذلك سياق الآية.

رابعًا: كفَّارة فعل محظورٍ من محظورات الإحرام:

وهي الأمور التي يُحظر على المحرم فعلها، ومنها حلق شعر الرَّأس، واستعمال الطِّيب، ولُبس المخيط، وتقليم الأظافر بعد عقد الإحرام، ومن المحظورات الخاصَّة بالرِّجال لُبس القميص والبرانس والسَّراويل والعمائم والخفاف، ولُبس النِّقاب وهو خاصٌّ بالمرأة، كما يحرُم على المحرِمِ لُبس القفازين وغير ذلك من المحظورات.

فمن فعل هذه المحظورات متعمِّدًا عالمًا فعليه الفدية، وهي ذبح شاةٍ، أو التَّصدق بثلاثة أَصْوُعِ طعامٍ على ستَّة مساكين (ومقدار الصَّاع ٢ كيلو و ٤٠ جرامًا تقريبًا)، أو صومُ ثلاثة أيامٍ.

خامسًا: كفَّارة الجماع:

الجماع هو المحظور الأكبر من محظورات الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]

والرَّفث هو الجماع ومقدماته، والجماع أشدُّ محظورات الإحرام؛ حيث قال العلماء إنَّه يستوي فيه العامد والجاهل والسَّاهي والنَّاسي والمكره.

واتَّفق الفقهاء على أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفةَ فقد فَسَد حجُّه، ويلزمه أن يُكفِّر بشاةٍ وقيل ببدنةٍ، ويلزمه أن يتمَّ حجه ثُمَّ يقضي في عامٍ مقبلٍ.

* أمَّا إذا وقع الجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة، ففيه تفصيلٌ على النَّحو الآتي:

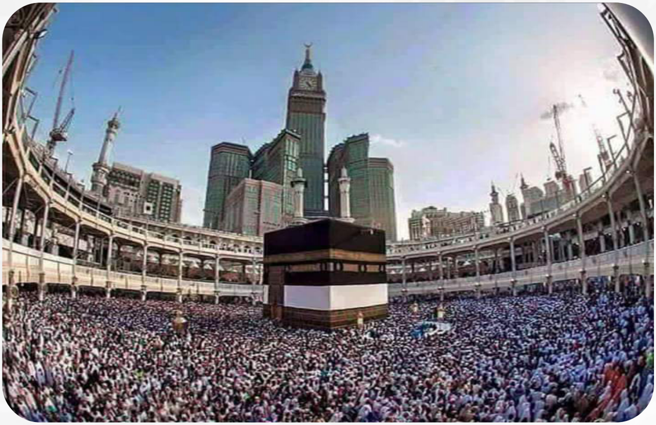
- إذا وقع الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، فالحجُّ صحيحٌ وعليه بدنةٌ عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة، وعليه شاةٌ عند المالكيَّة والحنابلة.

- أما إذا وقع الجماع بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة، فعند الحنفيَّة، ورواية عند المالكيَّة: الحجُّ صحيحٌ، ويلزم التَّكفير ببدنةٍ.

وفي رواية أخرى للمالكيَّة، وعند الشَّافعيَّة والحنابلة، الحجُّ فاسدٌ، ويلزم القضاء في عامٍ مقبلٍ، ويلزم التَّكفير بشاةٍ عند المالكيَّة، والتَّكفير ببدنةٍ عند الشَّافعيَّة والحنابلة.

كما يلزمه إكمال النُّسك وإتمام الحج مع الحجيج، فإتمام العبادة الفاسدة من خصائص الحج فقط.

والاختيار في الكفَّارة بين البدنة والشَّاة يرجع إلى قدرة الحاجِّ واستطاعته؛ لاختلاف الفقهاء فيها.



أيام الحجِّ

أَعْمالُ يوم التَّروية (الثَّامن من ذي الحجَّة)

١	الاغتسال و لبس ملابس الإحرام.
٢	ينوي أداء المناسك ويهلُّ بالحجِّ قائلًا: (لبيك حجًّا).
٣	يتَّجه إلى مِنى ويصلِّي الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة قصرًا بلا جمع، أمَّا المغرب والفجر فلا يقصران.
٤	يبيت في مِنى حتَّى طلوع شمس يوم عرفة.

أعمال يوم عرفة (اليوم التَّاسع):

١	ينطلق الحاجُّ بعد طلوع الشَّمس إلى عرفة ملبيًا ومكبرًا ورافعًا صوته بذلك.
٢	ينزل الحجيج في نمرة إلى الزَّوال إن أمكن.
٣	يسمع الخطبة ويصلِّي الظُّهر والعصر جمعًا وقصرًا.
٤	يقف بعرفة في أيِّ مكانٍ إلا بطن عُرَنة، فإنَّه ليس من عرفة، وليس من السُّنَّة صعود الجبل.
٥	يدعو بما شاء حتَّى تغرب الشَّمس.
٦	ينفر بعد الغروب إلى مزدلفة ويصلِّي بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا للعشاء ثم يبقى إلى وضوح النَّهار.

أعمال يوم النَّحر (اليوم العاشر):

١	يصلِّي الفجر في مزدلفة ثم ينطلق قبل طلوع الشَّمس إلى منى، ويمشي في سكينة وإذا مر بوادي محسِّر يُسرع في المشي إن أمكن.
٢	يأخذ سبع حصياتٍ من طريقه أو من مِنى ولا يقطع التَّلبية إلا إذا بدأ بالرَّمي.
٣	يبدأ برمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصياتٍ واحدة بعد الأخرى ويكبر مع كل حصاةٍ.
٤	يذبح الهدي ويأكل منه ويوزِّع على الفقراء، هذا للمتمتِّع وللقارن وجوبًا، وللمفرد استحبابًا
٥	يحلق أو يقصِّر شعره، والحلق في حق الرِّجال أفضل، أمَّا النِّساء فيأخذن من شعورهنَّ قدر أنملة.

تابع أعمال يوم النَّحر (اليوم العاشر):

٦	يتحلَّل التَّحلل الأوَّل «الأصغر» فيلبس ثيابه ويتطيب ويحلُّ له جميع محظورات الإحرام إلا النِّساء فلا يحلُّ له الجماع إلَّا بعد التَّحلُّل الأكبر.
٧	يذهب إلى مكَّة ويطوف طواف الإفاضة ويصلِّي ركعتي الطَّواف.
٨	يسعى المتمتِّع وكذلك القارن والمفرد اللذان لم يسعيا مع طواف القدوم وبذلك يتحلَّل التَّحلل الأكبر.
٩	يشرب من ماء زمزم ويصلِّي الظُّهر في مكَّة إن أمكن.
١٠	يبيت بمنى باقي الليل.

أعمال يوم الحادي عشر (أول أيام التَّشريق):

١	يجمع من أيِّ مكان في منى إحدى وعشرين حصاة.
٢	يبدأ في رمي الجمرات الثلاث بعد الزَّوال أي بعد الظُّهر، يبدأ بالصُّغرى ثم الوسطى ثم يستقبل القبلة ويدعو بعدهما طويلًا ثم الكبرى والَّتي تسمَّى بالعقبة.
٣	يفضَّل أن يستقبل الحاجُّ القبلة حال رميه للجمار جاعلًا مكَّة عن يساره ومنى عن يمينه، إن استطاع ولم يكن هناك زحامٌ.

أعمال يوم الثاني عشر (ثاني أيام التشريق):

١	يبيت الحاجُّ بمنى هذه الليلة.
٢	بعد الظُّهر يرمي الجمرات الثَّلاث، ويفعل مثل ما فعل في اليوم السَّابق.
٣	إن نوى التَّعجُّل بالسَّفر جاز له، ويلزمه الانصرافُ من مِنى قبل غروب الشَّمس، ثُمَّ يطوف طواف الوداع.
٤	ومن تأخَّر - وهذا هو الأفضل - يلزمه المبيت بمنى.

أعمال يوم الثَّالث عشر (ثالث أيام التشريق):

١	بعد المبيت بمنى هذه الليلة، يرمي الحاجُّ الجمرات الثَّلاث بعد الزَّوال، ويفعل كما فعل في اليومين السَّابقين.
٢	يتوجَّه إلى البيت الحرام ليطوف طواف الوداع إلَّا الحائض والنفساء فليس عليهما طوافٌ فإذا طهرتا قبل السَّفر لزمهما طواف الوداع.

وبهذا يكون الحاجُّ قد أتمَّ المناسك وتقبَّل اللهُ منَّا ومنكم.



آداب زيارة المسجد النَّبويِّ الشَّريف

زيارةُ الحبيب ﷺ سُنَّة، وهي من أعظم القُرُبات وأرجى الطَّاعات، ففي أثناء رحلتك إلى المدينة، أكْثِرْ من الصَّلاة والسَّلام عليه، وعلى آله وأصحابه، ومِن ذِكر الله تعالى، والتَّضرُّع إليه، وحمده، وشكره على تفضُّله.



المسجد النبوي الشريف

وإذا ما وصلت إلى المدينة المنوَّرة، ورأيت مبانيها، فقل: اللهمَّ هذا حَرُم نبيِّك، فاجعله وقايةً لي من النَّار، وأمانًا من العذاب، وسوء الحساب، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]، ربِّ ارزقني حسن الأدب، في مدينة نبيك محمدٍ ﷺ، ووفِّقني لفعل الخيرات، وترك المنكرات.

واستعد للزيارة واللقاء، والتَّشرُّف بالمثول بين يدي خير خلق الله ﷺ، وذلك يكون ظاهريًّا وباطنيًّا، ظاهريًّا بالاغتسال، والتَّطيُّب، ولبس أفضل ما عندك، وباطنيًّا بالتَّوبة والاستغفار، والتَّواضع، والسَّكينة، والوقار، وغضِّ الصَّوت، فما ينبغي هناك رفع الأصوات.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

وإذا ما وصلتَ إلى المسجد النَّبويِّ الشَّريف، فادخل برِجلك اليمنى، وقل: «بسم الله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيطان الرَّجيم» [سنن أبي داود]، وقل أيضًا: «اللهمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» [مسند أحمد].

ثُمَّ صلِّ ركعتي تحيَّة المسجد، وإن تمكَّنت من صلاتهما في الرَّوضة الشَّريفة، فهذا من فضل الله عليك، فهي روضةٌ من رياضِ الجنة، ومهبط الرَّحمة، وموطن الإجابة، وادْعُ فيها بما تحب، من خَيْرَي الدُّنيا والآخرة، لك ولأحبابك.

فقد قال ﷺ: «ما بين بَيتي ومنبري رَوضةٌ من رياض الجنة» [متفقٌ عليه].

وإن كان الزِّحامُ شديدًا؛ فصلِّهما حيث يتيسَّر لك ذلك.



الرَّوضة الشَّرِيفة

ثمَّ توجَّه للسَّلام على رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقِفْ أمام الحجرة بأدبٍ وإجلالٍ، واعلم أنَّه ﷺ حيٌّ في قبره، يسمع كلامك، ويرد عليك سلامك، قال ﷺ: «ما من مسلمٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللهُ إليَّ روحي حتَّى أردَّ عليه» [أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط].

فسلِّم عليه بصوتٍ خفيضٍ، وقلبٍ حاضرٍ، وفؤادٍ مشتاقٍ، وادعُ بما شئت من خيري الدنيا والآخرة.



قبر النَّبيّ ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما

واحرص مُدَّةَ إقامتك بالمدينة المنورة، على أداءِ الصَّلوات، في المسجد النَّبوي المبارك، الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [متفقٌ عليه].



* * *

ماذا بعد الحج

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢].

أخي الحاجُّ.. إنَّ من حِكَمِ الحجِّ العظيمة غرسُ عظمةِ الله في القلوب والاطمئنان بذكره في كلِّ حينٍ، فاذْكر الله بعد الحجِّ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ ﴾[البقرة: ٢٠٠].

ذكر الله ليس تحريكَ الشَّفتين بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل فقط، لا بل مطلوبٌ أن تذكُرَ الله يا عبد الله في كلِّ حينٍ، تذكره حال النِّعمة -أيّ نعمةٍ- فتشكره عليها.

وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٣٥].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[الأحزاب:٤١].

واعلم أخي الحاجُّ أنَّ دوامك على الطَّاعات هو مِفتاح الخير والنَّجاة يوم القيامة؛ فقد سُئِلَ سيدُّنا رسول الله ﷺ أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «أَدْوَمُهُ وإِنْ قَلَّ» [صحيح مسلم].

وكانت أمُّ المؤمنين السَّيدة عائشة رضي الله عنها إذا عملت العمل لَزِمَتْه.

فمن علامات الصَّلاح المداومة على الطَّاعات وإن قلَّت، ولذا عليك أن تثبت على عملٍ صالحٍ فتلزمه وتداوم عليه، ولا تستحقر ذلك، عسى الله تعالى أن يكتب لك حسنَ الختام، ويحفظ لك بركة حجِّك.

ولا بدَّ لك من الصَّبر على الطَّاعات وأنت تواصل مشوارَ حياتك، واصبر أيضًا عن المعاصي، فإنَّ الصَّبر على الطَّاعات وعن المعاصي من أرفع درجات الصَّبر، قال ميمون بن مهران رحمه الله: الصَّبر صبران فالصَّبر على المصيبة حسنٌ، وأفضل منه الصَّبر عن المعصية [مجموع رسائل ابن رجب].

وجاهِد نفسك، ولا تَضعف كما جاهدتها بتلك الأماكن الطَّاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[العنكبوت: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٣٧-٤١].

ولا يفوتنك أن تكثر من دعاء الله تعالى أن يعينك على الطَّاعات والمداومة عليها، فأكثر أخي من الابتهال والتَّوجُّه إلى الله، أن يُسدد خطواتك وأنت تسلك سبيل دينه الحق، وقد كان النَّبيُّ الأكرم ﷺ يُكثر من سؤال ربه أن يُثبِّته على دينه، سئلت أمُّ المؤمنين السَّيدة أمُّ سلمة رضي الله عنها عن أكثر دعائه ﷺ، فقالت: كان أكثر دعائه: يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. فقيل له في ذلك؟ فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ» [سنن الترمذي]، وفي رواية كان يقول: «يَا مُثَبِّتَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» [سنن ابن ماجه].

وانظر إلى نفسك دائمًا بعين التَّقصير، فإنَّك مهما عملت من الصَّالحات فلن تؤدِّي شكر الله تعالى في أقلِّ نعمه عليك، وإذا أردت أخي أن تعرف حال الصَّالحين بعد فعلهم للصَّالحات فتأمَّلْ معي مواقف الصَّالحين؛ لِتعلَم أنَّ عباد الله المخلصين يُقرُّون دائمًا بالتَّقصير.

فهذا رسولنا ﷺ يعلمنا كيف تكون عبادة الله، فكان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فإذا سألوه قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»؟ [متفقٌ عليه].

وقال: «وَاللهِ إِنِّي لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ أكثرَ مِن سبعينَ مرَّةً» [صحيح البخاري].

قال الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ الله لبعض من حجَّ: «يا هذا؛ إنَّ الله تعالى يختم على عمل الحاجِّ بطابعٍ من نور؛ فإيَّاك أن تفكَّ ذلك الختم بمعصية الله عز وجل».

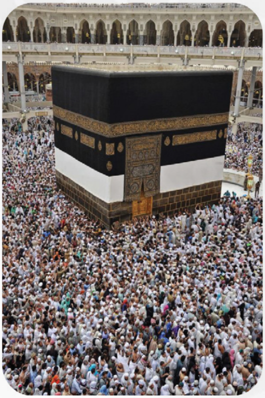
وحتى يكون حجُّنا مبرورًا، وسعيُنا مشكورًا؛ لا بدَّ من المحافظة على الفرائض والواجبات، وترك المعاصي والسَّيئات، والتَّحَلِّي بمكارم الأخلاق وحميد الصفات.

اعلم أخي الحاجّ.. أنَّ الأمر ليس بالكثرة، ولكن بالقبول، قال مجاهد رحمه الله لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (ما أكثرَ الحاجَّ؟!) فقال: (ما أقلَّهم؟!) قال العراقي رحمه الله: (الحاجُّ قليلٌ، والرُّكْبَانُ كثيرةٌ) [مُصنَّف عبد الرزاق]، وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: عند دفع النَّاس من عرفة: (ليس السَّابقُ مَن سَبَقَ بَعِيرُهُ أو فرسُهُ، ولكنَّ السَّابِقَ مَن غُفِرَ لَهُ) [المُجالسة وجواهر العلم للدِّيْنَوَري].

أخي الحاجّ، الحجُّ عهدٌ جديدٌ بينك وبين ربِّك؛ ترجع منه كيومَ ولدتك أُمُّك، غُفرت ذنوبك، وحُطَّت عنك أوزارُك وآثامُك.. فعليك أن تستثمِر الفرصة وتجعل من الحجِّ بدايةً جديدةً تُراقب فيها نفسك، وتقومُها، وتنظر في كلِّ لحظةٍ من عمرك.. وفي كلِّ كلمةٍ.. وفي كلِّ حركةٍ..وفي كلِّ سكَنةٍ.. وفي تعاملك مع مَن حولك.

تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنكُم

المُلحق الأوَّل



القول المبين
في بعض ما يباح
للحُجَّاجِ والمعتمرين

19906

fatwa center

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فرفعًا للمشقة التي تصيبُ بعضَ حجاجِ بيتِ الله الحرامِ من سفرٍ وزحامٍ وحرارةِ جوٍّ وغيرِها...، يقدِّم مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بمشيخة الأزهر الشَّريف نشرةً بعنوان: (القول المبين في بعض ما يباح للحُجَّاج والمعتمرين) تبيِّنُ للحجاج ما يباح لهم فعلُهُ أو تركه- لا سيَّما حال الإضطرار- على خلافِ ما يظن كثير من الناس أنه محظورٌ من محظوراتِ الحجِّ، وهو في الحقيقة أمرٌ مباحٌ يجوز للحاج أن يفعله.

اعلم- أخي الحاج- أنَّه يباح لك:

- أن تلبس ملابس الإحرام وتُحرمَ قبلَ الخروجِ من بيتك، أو في المطار- إن أمكنك ذلك-، أو في الطائرة ما لم تتجاوز الميقات.
- وللحائضِ والنُّفَسَاءِ أن تنويَ الإحرام؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في الإحرام.

- ولك أن تغيِّر نيتك بين الأنساك الثلاثة (الإفراد - التمتع - القِران) قبل مجاوزة الميقات، وبعد مجاوزة الميقات يجوز الانتقال من الإفراد إلى التمتع ومن القِرانِ إلى التمتع، وفي العكس تفصيلٌ وخلافٌ بين الفقهاء.
- ولك أن تلبس مع ملابس الإحرام حزامًا، أو تحملَ حقيبةً بيدك، أو تلبسَ ساعةَ يدٍ، أو نظارةَ شمسٍ، أو خاتمًا، كلُّ ذلك لا حرج فيه.
- ولك أن تلبس الحذاء الطبي إذا لم يكن ساترًا لكامل القدمين والكعبين معًا؛ فإن كان كذلك فيلزمك الفدية. والمراد بالكعبين: العظمتان الناتئتان عند مفصل الساق والقدم.
- وإن كنت من أصحاب الأعذار- كمَن به سلس بولٍ أو سيَلانُ دمٍ- فلك أن تتحفظ في ملابسك وتطوفَ وتسعى.
- ويباح لك أن تحمل مظلةً (شمسية) فوق رأسك ما لم تكن ملبوسةً بالرأس.
- ويباح لك أن تغتسل حالَ إحرامك، مع تجنب الطِّيب.

- ويباح للمُحرمةِ أن تغسل شعرَها، مع التحرُّزِ عن تعمُّدِ إسقاط الشعر.
- ولك- أيضًا- أن تدخل البيت الحرام من أي باب شئت.
- ويستحب الدعاءُ عند رؤية البيت الحرام لأوَّل مرَّة؛ فطِبْ بذلك نفسًا.
- ولك أن تشير إلى الحجرِ الأسودِ بيدك إذا تعذَّر وصولُك إليه.
- ولك- أيضًا- أن تطوف بالأدوار العلوية، ولك مثل أجر مَن طاف في صحنِ الطوافِ حولَ الكعبةِ مباشرةً.
- ويباح لك أن تستريح أثناء طوافك وسعيك عند الحاجة إلى ذلك ككبر سنٍّ أو إرهاقٍ شديدٍ.
- ويُسنُّ لك أن تصلي ركعتين خلف مقام سيِّدنا إبراهيم عليه السلام، أو في أي مكانٍ تيسر لك في المسجد عند الزحام.
- ويباح لك أن تترك طواف القدوم وتتجهَ مباشرةً إلى عرفة لا سيَّما إذا ضاق الوقت.

- ولك- أيضًا- أن تترك الذهاب إلى مِنىً في اليوم الثامن، وتذهبَ إلى عرفاتٍ مباشرة.
- ويباح لك أن تذهب قبل الزوال (الظهر) إلى عرفات.
- واعلم أن أرضَ عرفةَ كلَّها موقفٌ إلَّا بطنَ عُرَنَةَ.
- ويباح لك أن تنام وأن تأكل وتشربَ وتستظلَّ وتمشيَ وتقعدَ وتفعلَ ما يفعله الناسُ أثناء وجودك في المناسك كلها.
- ولك- أيضًا- أن تتداوى إن أصابك- لا قدَّرَ اللهُ- مكروهٌ أثناء أداء المناسك.
- الوقوف بعرفة ركن الحجِّ الأعظم، ويتحقق بتواجدك في عرفة على أي حال؛ سواءٌ كنتَ راكبًا أو ماشيًا أو قاعدًا.
- ويحصل الوقوف بعرفة بالمكث فيها نهارًا أو ليلًا، ولا يجوز- في حال الاختيار- المغادرة من عرفة قبل جزءٍ من الليل؛ للحديث الذي أخرجه أصحابُ السُّنن عن سيِّدنا عُرْوةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائيِّ رضي الله عنه قالَ: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالموقِفِ- يعني

بجَمْعٍ- قُلتُ: جئتُ يا رسولَ الله من جبلِ طيِّئٍ، أكْلَلتُ مَطيَّتي، وأتعبتُ نَفسي، والله ما تركْتُ من جَبَلٍ إلَّا وقَفتُ عليهِ، فَهَل لي من حَجٍّ؟!، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ» [سنن أبي داود].

- ويُسَنُّ لك أن تجمع الظهر والعصر جمع تقديمٍ في وقت الظهر، والمغرب والعشاء جمعَ تأخيرٍ قبل وصولك إلى مزدلفة.
- ويباح لك- أيضًا- أن تنفر من مزدلفةَ ليلًا لرمي الجمار.
- يتحقق الوقوف بمزدلفة بمجرد وقوف السيارة أو الحافلة أو وقوفك منفردًا بعض الوقت ولو لـ(٥ دقائق)؛ ومن ثَمَّ فيباح للمحرم أن ينفر من مزدلفة ليلًا لرمي جمرة العقبة الكُبرَى.
- ولك أن تجمع الحصَى من أي مكانٍ، ولا يُشتَرَطُ جمعُه من المزدلفة.
- ويجوز لك أن ترمي الجمراتِ قبل الزوال.

• ولك أن تقدِّم أو تؤخرَ أفعالَ يومِ النحر كما تشاء؛ لقولِ سيِّدِنا رسولِ الله ﷺ لمن سأله عن تقديم بعضِ أفعالِ يومِ النحر: «افعل ولا حرج».

• ويجوز لك- أيضًا- أن توكِّل غيرك في رمي الجمرات إن كنت صاحبَ عذرٍ.

• ويُسَنُّ المبيت بمِنًى لياليَ التشريق؛ فقد أذِن سيِّدُنا رسولُ الله ﷺ لسيِّدِنا العباسِ رضي الله عنه أن يترك المبيت بها لعذر ولم يوجب عليه دمًا، وهو ما عليه الفتوَى.

• ولك أن تجمع في النية بين طواف الرُّكن وطواف الوداع في طوافٍ واحدٍ.

• ولا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة.

• وللحائضِ والنُّفَسَاءِ أن تغتسلَ وتتحفظَ وتطوفَ وتسعى ولا شيء عليها عند تحقق الضرورة، كخوفها فواتَ الرُّفقة.

• ومن جامع بعد التَّحلُّل الأصغر لا يفسُدُ حجُّه، وعليه دمٌ.

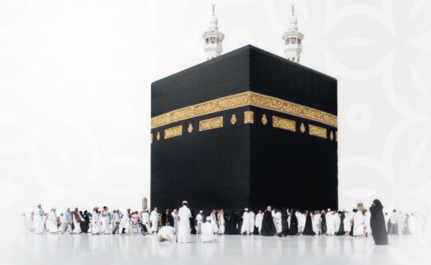
• ويباح للحاج أن يطوف ويسعى راكبًا إذا احتاج لذلك.

- ويباح – كذلك – التوكيل في الذبح.
- ويباح لك أن تأكل من ذبيحةِ هدْيِ التَّمتُّعِ أو القِرانِ، بخلاف دمِ الفدية.
- ويباح للحاج – كذلك – البيعُ والتَّسوُّقُ وشراءُ ما يريد وقتَ الحجِّ؛ لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾ [البقرة: ١٩٨].
- ويباح لك أن تتعجَّل في السَّفر ثانيَ أيام التَّشريق إذا تحرَّكتَ قبل غروب الشَّمس؛ لقوله تعالى: ﴿ ... فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾ [البقرة:٢٠٣].
- ويستحب لك أن تجعل آخر عهدك بالبيت الطَّواف.

تقبل الله منا ومنكم

المُلحق الثَّاني

دليل العمرة



إعداد قسم الفتاوي النصية
والتواصل الإلكترونية

fatwa center

19906

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد ...

فهنيئًا لك أخي الكريم زيارة بيت الله الحرام، ونزولك ضيفًا عند سيِّدنا رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام، ونسأل الله الكريم أن يعينك على أداء مناسك العمرة، وأن يتقبلها منك، وأن يرزقنا وإياك حج بيته الحرام وزيارة نبيه عليه أفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام.

- اعلم أخي الكريم، أن العمرة عبارة عن إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.



أولا: الإحرام: وهو نِيَّةُ الدخول في النُّسُك.

ومن أراد الإحرام فعليه أن يتجرَّد من ملابسه المخيطة، ويرتدي ملابس الإحرام ناويًا أداءَ المناسك، ثم يمتنع عن محظورات الإحرام.

وملابس الإحرام بالنسبة للرجال، قطعتان من القماش إحداهما تستر النصف السفلي وتسمى إزارًا، والأخرى تستر النصف العلوي وتسمى رداءً.

والمرأة ترتدي ما تشاء دون أن تتزين أو تتبرَّج ولا تَلبس النِّقاب ولا القُفَّازين؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَتَنَقَّبْ المرْأَةُ المحرمة، ولَا تلبَسْ القُفَّازَيْنِ» [صحيح البخاري]. ويُسنّ لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبل إحرامه، ويسُنّ ذلك حتى للحائض والنفساء، ويُسنّ له أن يتنظف بأخذ شعر إبطيه وعانته وقص شاربه وأظافره، ويجوز له وضع الطيب على بدنهِ قبل الشروع في الإحرام.

ويُسنّ أن يصلي ركعتين عند إحرامه؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ كان يركع بذي الحُليفة ركعتين [صحيح مسلم]، يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الثانية بقل هو الله أحد، ثم يُهل بعدها بالإحرام قائلًا: لبيك اللهم عمرةً لا رياء فيها ولا سمعة.

ويُسنّ للمحرم أن يشترط عند إحرامه إن أُحصر بأن يقول: لبيك اللهم عمرةً فيسرها لي وتقبلها مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فمن قال هذا عند الإحرام فلا دم عليه إن أحرم ولم يتمكن من إتمام ما أحرم به.

ويسنُّ الإكثارُ من التلبية من حين الإحرام إلى بداية الطواف، ويلبي المعتمر راكبًا وماشيًا، وفي حال النزول والصعود، وعلى كل

حال، وصيغتها كما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لكَ، لاَ يزِيدُ علَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ» [مُتَّفَقٌ عليه].

المواقيت المكانية:

واعلم أخي المعتمر الكريم، أن للإحرام مواقيتَ مكانيّةً، لا يحل لك تجاوزها بغير إحرام، وهي مواضع حددها سيدنا رسولُ الله ﷺ، وهي:

ذو الحليفة (أبيار عليّ) ⬅ لأهل المدينة.

الجُحْفَة (رابغ) ⬅ لأهل الشام ومصر.

قرن المنازل (السَّيل الكبير) ⬅ لأهل نجد.

يلملم (السَّعديَّة) ⬅ لأهلِ اليمنِ.

ذات عرق (الضَّريبة) ⬅ لأهل العراق.

فمن تجاوز هذه المواقيت من غير إحرام، فعليه أن يرجع مرة أخرى إلى الميقات ويُحرم من هناك ما لم يتلبَّسْ بنُسُك ولا شيء عليه، فإن تلبَّس بنُسُكٍ - بأن تجاوز الميقات من غير إحرام وطاف بالبيت - فعليه دمٌ.

• وإذا كان المعتمرُ من أهل مكة أو غريبًا عنها ولكنه يقيم فيها، فإن ميقاته في العمرة من أي موضع في الحِلِّ، وأقرَبهُ الجِعْرَانة أو التنعيم.

محظورات الإحرام: هي الأمور التي يُحظر على المحرم فعلها، وهي:

- إزالة شيءٍ من الشعر أو الأظفار، لكن إن سقط شيءٌ منها بدون قصدٍ أو إن أخَذَ شيئًا من شعره أو قلَّم أظفارَه ناسيًا أو جاهلًا الحكمَ فلا شيءَ عليه على الراجح .

- التطيُّبُ في البدن أو الثوب، ولا بأس بما بقي من أثر الطِّيب الذي فعله قبل إحرامه في بدنه، أما في ثوبه فلا بد من غسله.

- التعرض للصيد البري بالقتل أو التنفير والمعاونة على ذلك داخل حدود الحرم.

- قطع شجر الحرم ونباته الأخضر الذي نبت بغير فعل الإنسان.

- التقاط اللُّقَطَةِ من نقودٍ وذهبٍ وفضةٍ وغيرها في البلد الحرام إلا لتعريفها.

- تغطيةُ الرأس بالإحرام وخلافه مما يلصق على الرأس مثل الكوفية، والغُترة، والعمامة، وإن غطى المحرم رأسه ناسيًا أو جاهلًا الحكم، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكَّر أو علم بالحكم ولا شيء عليه على الراجح.

- لُبس المخيطِ على الجسم كله أو بعضه كالثوب والقميص والبرانس والسراويل ولُبس الخفين، إلا إذا لم يجد إزارًا جاز له لُبس السراويل، ومَن لم يجد نعلين جاز له لُبس الخفين ولا حرج في ذلك.

- خِطبة النساء وعقد النكاح عليهن، سواء لنفسه أو لغيره، والجماعُ ومباشرتُهُنَّ بشهوةٍ.

- ولا يجوز للمرأة وقت الإحرام لُبس القفَّازين، ولا تستر وجهها بالنِّقاب أو البرقع، إلا إذا خشيت الفتنة، فتسدل سترًا يسيرًا من غطاء الرأس على وجهها.

بينما يجوز لك- حتى بعد إحرامك- تمشيط شعرك وتنظيفه، وحك رأسك أو بدنك، كل ذلك برفق؛ حتى لا يسقط شيءٌ من شعرك، فإن فعلت ذلك برفق وسقط شعر بغير قصدٍ، فلا شيء عليك.

ويجوز لك الاغتسال للتَبَرُّدِ أو للتَّنظيف، وتنظيفُ ثياب الإحرام وغسلُها، أو إبدالُها، ولبس النظارة، والخاتم، وساعة اليد، والحزام، والكمر لحفظ المتعلقات الشخصية، والنعلين إن لم يصلا إلى الكعبين.

كما يجوز لك: الاستظلال بما لا يكون ملاصقًا للرأس، كالخيمة والشمسية.

ويجوز لك: الاكتحال، والاحتجام، والتداوي، وربط الجروح.

ويجوز لك- أيضًا-: قتل الفواسق الخمس وهي: الفأرة، والعقرب، والحِدأة، والغراب، والكلب العقور، وكذلك يجوز قتل الذباب، والقمل، والنمل، وغيرها من الحشرات المؤذية.

• ثم تتَّجه أخي المعتمر إلى مكَّةَ بعد الإحرام؛ لدخول الحرم والبدء بطواف العمرة سبعة أشواط.

ثانيًا: الطواف:

اعلم أخي المعتمر الكريم أن للطواف شروطًا لا بد من توافرها، وهي:

- الطَّهارةُ من الحدث الأصغر والأكبر عند جمهور الفقهاء.

- طهارة الثوب والبدن من النجاسة.

- ستر العورة؛ لحديث النبي ﷺ: «لا يطَوفُ بالبيت عُريَان» [أخرجه: مسلم].

- وأن يطوفَ سبعة أشواط مبتدئًا من الحجر الأسود جاعلًا البيت عن يساره.

- كما تشترط الموالاةُ بين الأشواط عند السَّادة المالكية والحنابلة، فإن حصل فاصلٌ طويلٌ أثناء الطواف فعليه أن يعيد طوافه من بدايته مرةً أخرى عندهم، فإن لم يُعِد وبنى على ما مضى من أشواط فطوافه صحيح عند السَّادة الحنفية والشافعية.

ويسُنّ لك -أخي المعتمر الكريم- في الطواف ما يأتي:

- الاضطباع: وهو أن تجعل وسط ردائك تحت إبطك الأيمن، وطرفيه على عاتقك الأيسر، ليكون منكبك الأيمن مكشوفًا.

- الرَّمَل: في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشي في الأربعة الباقية، وهو خاص بالرجال. (والرّمَل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا).

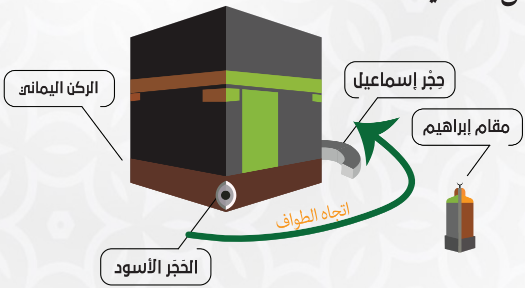
- استلام الحَجَرِ الأسود وتقبيله: عند الاستطاعة من غير مزاحمة، فإن اشتد الزحام فتكفي الإشارة إليه باليد وقول: (باسم الله .. الله

أكبر)، واحذر أخي الكريم من إيذاء المسلمين ومدافعتهم؛ فإثم هذا أكبر من ثواب تقبيل الحجر، إذ تقبيله سنَّة وإيذاء المسلمين حرام.

وبعد ذلك تدعو بهذا الدعاء: (اللهم أمانتي أدَّيتُها، وميثاقي وفيَّتهُ، اشهد لي بالموافاة).

أخي المعتمر الكريم، بعد ما تُجاوز الحَجر، وتصل إلى باب البيت، توجه إلى الله تعالى، متذللًا له: (اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذِ بك من النار).

- استلام الركن اليماني بيدك -إن استطعت-، والدعاء في الطواف بما تشاء من الأدعية.



- التوجه بعد الفراغ من الطواف إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام وأنت تتلو ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وصلاة ركعتين خلف المقام.

فإن لم يتيسر ذلك فصلِّ الركعتين في أي مكان بالمسجد، وتقرأ في الركعة الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثانية سورة (الإخلاص)، ثم التوجه بعد الصلاة إلى الحَجَر مرة أخرى، واستلامه أو الإشارة إليه مع التكبير.

- وإذا أتممت أخي المعتمر الطواف سبعًا .. فلتأتِ الملتزمَ- وهو بين الحَجر والباب، وهو موضع استجابة الدعاء-، ولتلتصِقْ بالبيت، ولتتعلَّقْ بالأستار، ولتُلصقْ بطنك بالبيت، ولتضع عليه خدّك الأيمن، ولتبسط عليه ذراعيك وكفيك- إن استطعت-، وتلجأ إلى الله تعالى بالدعاء. [انظر: سنن أبي داود، والنَّسائي، وابن ماجه].

• ثم تتّجه أخي المعتمر الكريم بعد الانتهاء من الطواف وسننه إلى ماء زمزم باركها الله، فتشرب منه وتتضلَّع أي تكثر من الشرب منه حتى تملأ أضلاعك وتصُبَّ قليلًا منه على رأسك، فزمزم كما قال

ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» [صحيح مسلم]، وتُكثر من الدعاء؛ فزمزم من المواطن التي يرجى فيها إجابة الدعاء.

- ثم تتَّجه أخي الكريم إلى السعي بين الصفا والمروة.

ثالثًا: السعي بين الصفا والمروة:

وهو التَّعبد لله تعالى بالمشي بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ، تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة، ومن الصفا للمروة شوطٌ، ومن المروة للصفا شوطٌ آخر .. وهكذا.

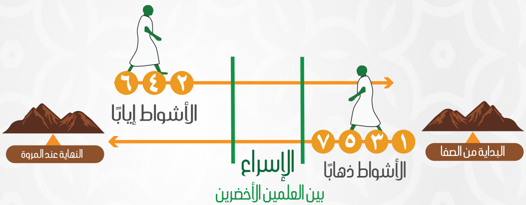
وعند صعود الصفا: تقرأ قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ١٩٨]، ثم تقول بعدها: (أبدأ بما بدأ الله به)، ثم ترقى على الصفا حتى ترى الكعبة فتستقبلها وترفع يديك كما ترفعها عند الدعاء، وتقول:

(الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) [صحيح مسلم].

وتفعل ذلك أيضًا عند المروة.

ويستحب لك أن تُسرع في المشي بين العلَمَين الأخضرين، كما يستحب السعي على طهارةٍ، والإكثار من الذكر والدعاء وقراءة القرآن.



• ثم يتحلَّل المعتمرُ من إحرامه بالحلق أو التقصير.

رابعًا: الحلق أو التقصير: وهو آخر أعمال العمرة، يتحلَّل به المحرم من إحرامه.



ويستحب الحلق بشكل كامل وبالموسَى؛ لحديث سيِّدنا رسول

ﷺ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ» [صحيح البخاري]، ويكون التقصير بأن يأخذ من كل شعر رأسه قدر الأُنملة.



وإذا كنت متمتعًا بالعمرة إلى الحج فالأفضل أن تُقَصِّر شعر رأسك وتترك الحلق للحجِّ. هذا بالنسبة للرجال.

أما بالنسبة للمرأة فلا يُشرع في حقها الحلق، فهي تُقصِّر فقط قدْرًا يسيرًا من أي طرف من شعرها.

* إذا أرادت الخروج من مكة طفت بالبيت استحبابًا طواف الوداع، قبل المغادرة.

طواف الوداع:

إذا انتهيت أخي الكريم من إتمام عمرتك، وعزمت على الخروج من مكة .. فلتجعل آخرَ عهدك بمكَّةَ وداع البيت الحرام، ووداعُه، بالطواف سبعًا من غير رَمَل؛ لما ورد عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان النَّاسُ ينصرفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [صحيح مسلم].

فإذا فرغ الحاجُّ من الطَّواف .. صلَّى ركعتين خلف المقام، وشربَ من ماء زمزم وتَضَلَّعَ، ثُمَّ يأتي الملتزمَ، ويدعو بهذا الدُّعاء المأثور (اللهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي .. فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآن قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي) [السُّنن الكبرى للبيهقي].

زيارة سيدنا رسول الله ﷺ:

زيارةُ الحبيب ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات، فَإِنَّه ﷺ حَرَّضَ عليها، وبالغ في النَّدْبِ إليها فقال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [مُتَّفَقٌ عليه]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» [سنن الدارقطني]، فاحرص مدةَ إقامتك بالمدينة المنورة على أداءِ الصلوات في المسجد النبوي المبارك، وأكثر من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

وكن مستعدًا للزيارة واللقاء، والتشرف بالمثول بين يدي خير خلق الله ﷺ، وذلك يكون ظاهريًّا وباطنيًّا، ظاهريًّا بالاغتسال، والتطيب، ولبس أفضل ما عندك، وباطنيًّا بالتوبة والاستغفار، والتواضع، والسكينة، والوقار، ثم توجَّه للسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، فقف أمام الحُجرة بأدبٍ وإجلالٍ، وسلِّمْ عليه بصوتٍ خفيضٍ، بأي صيغةٍ شئت، كأن تقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفِيَّ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ الله، السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْأُمَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ المرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتِمَ النَّبِيِّينَ.



ثم تحول قَدْرَ ذراع حتى تحاذي رأس الصديقِ سيِّدنا أبي بكر ﵁، فسلِّم عليه، وتذكر صحبته لسيِّدنا رسول الله ﷺ، ومؤازرته له، وإمامته للمسلمين من بعده، ودفاعه الشديد عن هذه الأمة، فجزاه الله عنا أفضل الجزاء.

ثم تحول حتى تُحاذي قبرَ سيِّدنا عمر ﵁، فسلِّم عليه، وتذكر نصرته لسيِّدنا رسول الله ﷺ، وعدلَه في المسلمين، وإظهاره للحق.

فجزاه الله عنا خير الجزاء.

تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكُم

المُلحق الثَّالث

أدعية مأثورة



هناك بعض الأدعية التي تُستحبُّ للمسافر عامة، وللحاجِّ على سبيل الخصوص:

- **الدُّعاء عند القيام للسَّفر:**

«اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي، وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَزَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ» [عمل اليوم واللَّيلة لابن السُّني]

- **دعاء المسافر للمقيم:**

«أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» [سنن أبي داود]

«أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ» [عمل اليوم واللَّيلة لابن السُّني]

- **عند الخروج من المنزل:**

«بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» [سنن أبي داود]

«اللَّهُم اني أعوذُ بِكَ أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظلَمَ، أو أجهَل أو يُجْهَل عَلَيَّ» [سنن أبي داود]

- عند الرُّكوب:

«بِسْمِ الله»، «الْحَمْدُ لله»، ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزُّخرف: ١٣-١٤]، ثُمَّ يقول: «الْحَمْدُ لِلهِ، الْحَمْدُ لِلهِ، الْحَمْدُ لِلهِ»- ثُمَّ يقول: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يقول: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»

- دعاء السَّفر:



«اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» [صحيح مسلم]

- عند الصُّعود والنُّزول:

عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» [صحيح البخاري]

- عند حدوث ما تحب، وعند وقوع ما تكره:

كَانَ ﷺ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِمَّا يُحِبُّ، قَالَ: «رَبَّنَا بِنِعْمَتِكَ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، فَلَكَ الْحَمْدُ» ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا مِمَّا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» [المعجم الأوسط]

- بعد صلاة ركعتي الإحرام:



(اللَّهمَّ إنِّي أريد الحجَّ والعمرة، أو الحجَّ، أو العمرة- على حسب ما يريد-، فيسِّره لي، وتقبّله منِّي، فإن حبسني حابسٌ فمحلِّي حيث حبستني)

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» [مُتَّفَقٌ عليه]

- عند دخول مكَّة:

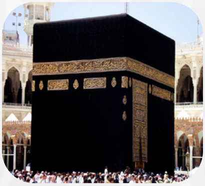
(اللَّهمَّ البلدُ بلدُك، والبيتُ بيتُك، جئت أطلب رحمتك، وألتزم طاعتك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، مسلِّمًا لأمرك، أسألك مسألة المضطرِ إليك، المُشفقِ من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عنِّي برحمتك، وأن تدخلني جنَّتك)

- عند دخول الحرم:



«بسم الله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، أَعُوذُ بالله الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [سنن أبي داود]، وقل أيضًا: «اللَّهُمُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» [صحيح مسلم].

- عند رؤية الكعبة:



«اللهمَّ زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزِدْ مَن شرَّفه وكرَّمه ممَّن حجَّه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا، اللهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فحَيِّنَا ربَّنا بالسَّلام» [السنن الصغرى للبيهقي].

- بعد استقبال الحجر الأسود:



«بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» [مسند أحمد] «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» [معرفة السُّنن والآثار]

(اللَّهمَّ أمانتي أدَّيتها، وميثاقي وفَّيتُ به؛ ليشهد لي بالموافاة)

- عند باب الكعبة:

(اللَّهمَّ البيتُ بيتُك، والحرمُ حرمُك، والأمنُ أمنُك، وهذا مقام العائذ بك من النَّار)

• عند الميزاب (مزراب الرَّحمة):

(اللَّهمَّ أظلَّني من ظلِّك يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّك، واسقني بكأس نبيِّك سيِّدنا مُحمَّد ﷺ)

• بين الرُّكن والحجر الأسود:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

(اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الفقر والفاقة، ومواقف الخزي في الدُّنيا والآخرة)

• عند صعود الصَّفا والمروة:



يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة:١٥٨]، ثمَّ يقول بعدها: (أبدأ بما بدأ الله به)، ثمَّ يرقى على الصَّفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه كما يرفعها عند الدُّعاء ويُكبِّر، ويقول:

«لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْـزَابَ وَحْـدَهُ» [صحيـح مسـلم]. ويفعـل ذلـك أيضًا عنـد المروة.

- عند الشُّرب من زمزم:

بِسْمِ الله .. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» [سنن الدارقطني]

اللَّهمَّ إنِّي أشربه مُسْتَشْفِيًا به فاشفني

ثُمَّ يشرب ويتنفَّس ثلاثًا، مُبتدِئًا كلَّ نَفَسٍ بالبسملة ويختتِمُه بالحمد، ويتضلَّعُ.

- عند العودة من السَّفر:



إذا رجع قال دعاء السَّفر المذكور، وزاد فيه: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»

[صحيح مسلم]

• من الأدعية المأثورة:

- اللَّهمَّ إنَّك عظيمٌ تُرجَى لكلِّ عظيمٍ، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيِّك ﷺ أن تفعل بي كذا...

- اللَّهمَّ يا رحمن يا رحيم، أسألك برحمتك التي سبقت غضبك، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك، أن تفعل بي كذا...

- اللَّهمَّ إنَّك ربُّ كلِّ شيءٍ، وإليك كلُّ شيءٍ، أسألك بقدرتك على كلِّ شيءٍ، أن تفعل بي كذا...

- اللَّهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا.

- ربِّ اغفر وارحم، واعفُ عمَّا تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرمُ

- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

- اللَّهمَّ اغفر لي ذنبي وخطئي، وعمدي، وإسرافي في أمري؛ إنَّك إلَّا تغفر لي تُهلِكني

- سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

- اللَّهمَّ صلِّ على سيِّدنا مُحمَّدٍ نبيِّك، وعلى أبينا إبراهيم خليلك

- يا سابق الفوت، ويا سامع الصَّوت، ويا كاسي العظام لحمًا بعد الموت ... (ثُمَّ ادع بما شئت)

- ربِّ استعملني بسنَّة نبيِّك ﷺ، وتوفَّني على ملَّته، وأعذني من مُضلَّات الفتن

- «يا مُقلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» [سنن التِّرمذي]

- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي... [سنن ابن ماجه]

- «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»

[صحيح مسلم]

- «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ، الْقَبْرِ اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» [صحيح مسلم]

- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ، الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ، الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَءُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ» [المعجم الصغير للطبراني]

- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» [مُتَّفَقٌ عليه]

- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» [مُتَّفَقٌ عليه]

- «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ» [سنن التِّرمذي]

- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» [صحيح مسلم]

❋ ❋ ❋

خَاتِمَة

وختامًا، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبَّل منَّا هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا وإيَّاكم حجَّ بيته الحرام وزيارة رسوله الكريم، عليه أفضل الصَّلاة وأزْكى التَّسليم.

ولمزيدٍ من الاستفسار حول الحجِّ وأحكامه يمكنكم التَّواصل معنا.

19906

fatwa center

International number +20225976500

http://www.azhar.eg/fatwacenter

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

قائمة المحتويات

إهداء من

مركز الأزهر العالمي

للفتوى الإلكترونية

الأزهر الشريف

٩٧٢ ميلادية

٣٦١ هجرية

AL AZHAR AL SHARIF

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية